الأسباب المبيحة لخروج المرأة لتحقيق المصالح الدينية
دراســة فقهيــة مقارنـة

د / مُحـمَّـد عـَبد العـَزيـز إبراهيـم
أستاذ الدّراسات الإسلامية المساعد

مقدمـــة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين، اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بمـــا علمتنا، وزدنا علماً، وأرنا الحق حقاً، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، واجعلنا ممن يستمعون القول؛ فيتبعون أحسنه، وأدخلنا برحمتك في عبادك الصالحين.

يقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: " إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ."[1]، فاللهم اجعل عملي هذا خالصا لوجهك الكريم، وبعد:

فقد أمر الله – تبارك وتعالى – النساء بالقرار في البيوت، ونهاهن عن التـــبرج في سورة الأحزاب بقوله – تبارك وتعالى –: " وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّـــةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا."[2]، وقد تناولت هذا الموضوع؛لأن الأصل في المرأة قرارهـــا في بيتها، فالمرأة في الإسلام جوهرة مكنونة، يجب صيانتها من كل مـــا يخـــدش حياءهـــا وكرامتها، أو يسيء إليها، ولكن خروجها من بيتها هو الأمر الطارئ، وقد تكون هـــذه الأسباب دينية أو دنيوية؛ فرأيت أن أبين تلك الأسباب الدينية التي تبيح لها ذلك من خلال الكتاب والسنة، وذلك من خلال عرض آراء الفقهاء في كل مسألة من المسائل؛ لتتعـــرف المرأة على ما لها وما عليها من حقوق وواجبات شرعية في هذا الصدد.

إذ الأصل في المرأة الستر وعدم البروز أمام الرجال؛ حفاظا على كرامتــها مــن الامتهان والابتذال؛ حيث إن المرأة إذا خرجت استشرفها الشيطان، أي زينــها للرجــال؛ وحرك فيهم شهواتهم تجاهها، والعياذ بالله من ذلك.

يقول الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم –: " إِنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتِ؛ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ وَجْهِ رَبِّهَا وَهِيَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا."(٣).

كما أن خروج المرأة في بعض الأحيان يترتب عليه مفاسد عظيمة، فعلى ســبيل المثال عند خروجها لزيارة القبور قد يحدث ما لا يحمد عقباه من اختلاط؛ قد يفضــي إلى الوقوع في الزنى؛ فالأمر انقلب من اعتبار وعظة وتذكر لأمور الآخرة إلى منكرات وبــدع منكرة ومخالفات شرعية مخجلة؛ فأردت أن أبين حكم الزيارة وضوابطها الشرعية التي تحفظ على المرأة دينها وعرضها.

فيجب على المرأة أن تصرف عنايتها الخاصة واهتمامها الزائد إلى تدبير بيتها؛ إذ لا تتحقق سعادة البيت والأسرة على الوجه الأكمل إلا بقرارها فيه، وعدم التعرض لمخالطــة الرجال إلا في حدود الضرورة المقدرة بقدرها عند الحاجة إليها.

ومع ذلك لا نستطيع أن نحجر عليها في الخروج عند الحاجة إلى ذلك؛ لأن الشرع يسمح لها بالخروج، ويأذن لها في ذلك مع الأخذ في الاعتبار الضوابط الشرعية التي تحفــظ عليها كينونتها ودينها وعفتها وكرامتها.

و لم أجد – على حد علمي – أن أحدا من الباحثين كتب في هذا الموضوع بنفس عنوانه، إلا ما كان من فتاوى متناثرة لمراكز الفتوى في مصر والمملكة العربيــة الســعودية وغيرهما.

ولهذا عزمت أن أكتب في هذا الموضوع، وجعلت عنوانه على النحــو التــالي: "الأسباب المبيحة لخروج المرأة لتحقيق المصالح الدينية دراسة فقهية مقارنة."؛ لأجمع فيه ما أستطيع جمعه في هذا الموضوع الذي يهم كل امرأة مسلمة في بيت من بيوت المســلمين؛ لتحافظ على بيتها بفهمها أمورَ دينها؛ فلا تتعداها إلى غيرها؛ فيسلم المجتمع من الانهيار أو الضياع.

منهج البحث:

المنهج الذي سرت عليه في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي المقارن، وذلك باستقصاء واستقراء الأقوال الفقهية الواردة في كل مسألة، ودراستها وتمحيصها من خلال تحليل أدلتها؛ للوصول إلى القول الراجح في المسألة؛ بناء على منهج علمي نقدي، يستمد مقاييسه من القواعد الأصولية المتفق عليها، وذلك من خلال ذكر آراء الفقهاء الأربعة في مذاهبهم من كتب التراث الأصيلة، بالإضافة إلى رأي الظاهرية، ومع ذكر الرأي لكل مذهب أردفه بدليله المعتمد عليه سواء من الكتاب أو من السنة؛ لأن الأحكام الفقهية ما هي إلا ثمرة الكتاب والسنة، أو من غيرهما من سائر أدلة الأحكام: كالإجماع، وغيره من الأدلة.

وكلما ذكرت دليلا من القرآن أو من السنة؛ كنت أقوم بعزو الآية إلى مكانها من السورة، وكذا تخريج الحديث من كتب السنة المعتبرة: كالصحيحين، مع ذكر درجته إن كان من غيرهما سواء من السنن، أو المسانيد، أو غيرها من كتب الحديث، مع المناقشة والترجيح لكل مسألة من المسائل بمرجح.

وفي الخاتمة قمت بسرد أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال الدراسة، ثم أعقبتها بقائمة المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في هذا البحث، مع ترتيبها ترتيبا هجائيا.

خطة البحث:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهج الدراسة.

التمهيد: وفيه بينت أن الأصل قرار المرأة في بيتها وخروجها أمر طارئ.

المبحث الأول: خروج المرأة من بيتها للصلاة وشهود العيدين.

المبحث الثاني: خروج المرأة للاعتكاف في المسجد.

المبحث الثالث: خروج المرأة من بيتها لأداء فريضة الحج.

المبحث الرابع: خروج المرأة من بيتها لزيارة الوالدين.

المبحث الخامس: خروج المرأة من بيتها لزيارة القبور.

المبحث السادس: وجوب إذن الزوج عند خروج ذات الزوج.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

قائمة المصادر والمراجع: وفيها المصادر والمراجع التي اعتمدتُ عليها في جمع المادة العلمية لإنجاز هذا البحث، وقد جمعت فيها بين الأصالة والمعاصرة.

الفهرس:

وأخيرا أدعو الله – تبارك وتعالى – أن يوفقنا جميعا لما يحبه ويرضاه، وأن يجعل هذا العمل المتواضع في ميزان حسناتنا، وأن ينفع به في الدنيا والآخرة، آمين يا رب العالمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

التمهيد:

إن الأصل قرار المرأة في بيتها، أما خروجها فأمر طارئ ولأسباب مشـــروعة،قال السيوطي – رحمه الله – في قول الله – تبارك وتعالى –: "وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ" قيل لســـودة بنت زمعة: ألا تخرجين كما خرج أخواتك ؟ قالت: والله لقد حججتُ، واعتمـــرتُ، ثم أمرنى الله أن أَقَرَّ فى بيتى، فو الله لا أخرجُ، فما خَرَجَت حتى أخرجوا جَنازتها."، ومعـــنى: "وقِرنَ فِي بُيُوتِكُنَّ": كُن أهل وقارٍ وهدوء وسكينةٍ، يُقال: وقر فُلانٌ فى مترله، يَقِرُّ وُقُوراً، إذا هدأ فيه،واطمأنَّ به، وفيه الدلالة على أنَّ النساء مأمورات بلزوم البيوت، منهيات عـــن الخروج"(٤).

وقد اتفق المفسرون على أنَّ هذه الآية: " وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَـــرَّجْنَ تَبَـــرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى..." خاصة بنساء النبي – صلى الله عليه وســـلم – بدلالـــة ســـياق أول الخطاب فى قوله تعالى: " يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الـــدُّنْيَا وَزِينَتَهَـــا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا."(٥)، والمتتبع لسياق الخطاب فى قوله تعـــالى: " يَانِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ...."(٦) يجد أن الخطاب موجه لهن، وكذلك في منتصف الخطاب فى قوله تعالى: "....إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا."(٧)، وإلى آخر الخطاب إلى قوله تعالى: " وَاذْكُرْنَ مَا

يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا."(٨)، فهم متَّفقون فى أساس المسألة على أنَّ الخطاب هنا لنساء النبي – صلى الله عليه وسلم –.

وهنا تجب الإشارة إلى أمور:

١– الأصل فى الخطاب الشرعى سواء كان قرآناً أو سنة هو العموم، ولا يُصرف عن عموم ذلك إلا بدليل لصالح التخصيص.

٢– أَمرُ الشارع الحكيم النِّساء بالتزام بُيوتهنَّ أكثرُ من أن يُحصر، وإذا كان الخطاب موجها لأزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – وهن أمهات للمؤمنين وأشرف النساء؛ فيكون الخطاب من باب أولى منسحبا في حق جميع النساء المسلمات إلا فيما خُصصَ لهن؛ ولأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

جاء في الوجيز أنه: يجب فهم النص في ضوء سبب نزوله أو وروده، لكن بدون حصر النص بالسبب فقط؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولكن معرفة السبب تساعد فقط في توضيح المعنى المراد؛ مما يزيده وضوحًا وجلاءً، وتبين الحكمة الباعثة على تشريع الحكم منه، وهذا يوجب معرفة الظروف، أو أسباب النزول، أو أسباب الورود التي جمعها العلماء، وبعد التأكد من ثبوتها وصحتها(٩).

٣– خروج المرأة من بيتها لحاجة ضرورية من معاش أو صلاة فى المسجد أو نحو ذلك لا حرج فيه إذا أمِنت الفتنة، مع أنَّ صلاتها فى بيتها أفضل لها.

ومن الأدلة على أن خطاب الله تعالى لنساء النبي – صلى الله عليه وسلم – ينسحب على نساء الأمَّة جميعاً: قوله تعالى: " يَانِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا."(١٠)؛ إذ إنَ نساء النبي – صلى الله عليه وسلم – قدوة لجميع نساء الأمة.

يقول القرطبى – رحمه الله تعالى –: "معنى هذه الآية: "وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ" الأمر بلزوم البيت، وأنَّ الخطاب لنساء النبي – صلى الله عليه وسلم – فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى هذا لو لم يرد فيه دليل يخص جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة"(١١).

إنَّ أمهات المؤمنين- رضي الله عنهنَّ - هن أمهاتهن وقدوتهن، والقدوة قد تكون واجبة بدليل نص صريح، وقد تكون مستحبة، أو مباحة.

وليس كل خطاب لنساء النبي - صلى الله عليه وسلم - ينسحب على بقية نساء هذه الأمة؛ لأن هناك أحكاما تخصهن عن سائر النساء، كما في قوله تعالى: " يَانِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ...."[١٢]، كما أن الله - تبارك وتعالى - حرم الزواج بهــن بعــد موت الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم -، فقال تعالى: ".... وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا."[١٣].

ومن هذه الأحكام الخاصة بهن - رضي الله عنهن - أنهن لا يرثن منه - صلى الله عليه وسلم - ولا ينسحب هذا الحكم على بقية النساء.

كما أن قدرهن عند الله تعالى عظيم، يقول ابن عباس - رضي الله عنهما -: يريد ليس قدرُكُنَّ عندي مثل قَدْر غيركنَّ من النساء الصالحات، أنْتُنَّ أكرمُ عليَّ، وثوابُكُنَّ أعظم "إِنِ اتَّقَيْتُنَّ"، فشرط عليهن التقوى بياناً أن فضيلتهنَّ إِنَّما تكون بالتقوى، لا بنفس اتصالهنَّ برسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

فيجعل عذاب جرمها في الآخرة كعذاب جرمين، كما أنها تؤتى أجرهــا علــى الطاعة مرتين،وإنما ضوعف عقابهن؛ لأنهن يشاهدن من الزواجر الرادعة مــا لا يشــاهد غيرهن، فإذا لم يمتنعن؛ استحققن تضعيف العذاب؛ ولأن في معصيتهن أذى لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وجرمُ من آذى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أكبر مــن جرم غيره[١٤].

ولذلك كان الأجر من الله تعالى لهن مضاعفا في حال التقوى، أما إذا خالفن فقد ضاعف الله تعالى لهن العقاب بقوله - تبارك وتعالى -: " يَانِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَــأْتِ مِــنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا."[١٥].

أما عن لزوم البيوت للنساء فقد روى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عمر – رضي الله عنهما – عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: " إِنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتِ؛ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ وَجْهِ رَبِّهَا وَهِيَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا"(١٦).

وقوله تعالى: "وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى"، أي: لا تكثرن الخروج متجملات أو متطيبات، كعادة أهل الجاهلية الأولى، اللاتي لا علم عندهن ولا دين، فكل هذا دفع للشر وأسبابه.

ولما أمرهن بالتقوى عمومًا، وبجزئيات من التقوى، نص عليها لحاجة النساء إليها، كذلك أمرهن بالطاعة، خصوصًا الصلاة والزكاة، فإنهما يحتاج إليهما كل مؤمن، ويضطر إليهما كل أحد، وهما أكبر العبادات، وأجل الطاعات، وفي الصلاة الإخلاص للمعبود، وفي الزكاة الإحسان إلى الفقراء والمساكين.

ثم أمرهن بالطاعة عمومًا، فقال تعالى: " وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ " يدخل في طاعة اللّه ورسوله – صلى الله عليه وسلم – كل أمر بإيجاب أو استحباب.

وقوله تعالى: "إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ" بأمركن بما أَمَرَكُنَّ به، ونهيكن بما نهاكُنَّ عنه؛ "لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ"، أي: الأذى، والشر، والخبث، ثم ناداهن نداء تشريف وتكريم بإضافتهن إلى بيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال لهن: يا "أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا"، أي حتى تكن من الطاهرات المطهرات، وأهل بيت النبي – صلى الله عليه وسلم – هم أزواجه وذريته وأقاربه: كالعباس وعليّ وكل من حرمت عليه الصدقة، وقيل: المراد هنا أزواجه خاصة(١٧).

وقد ذكر القرطبي أن الرافضة تعلقوا بهذه الآية على خروج أم المؤمنين عائشة – رضى الله عنها– في زمن الفتنة، إذ قالوا: إنَّها خالفت أمر الله وأمر رسوله – صلى الله عليه وسلم – وخرجت تقود الجيوش، وتباشر الحروب، وتقتحم مآزق الحرب والضرب، فيما لم يُفرض عليها، ولا يجوز لها، ولقد حُصر عثمان – رضى الله عنه–، فلمَّا رأت ذلك أمَرت برواحلها فقُرِّبت؛ لتخرج إلى مكة،فقال لها مروان بن الحكم: يا أم المؤمنين ! أقيمى

ها هنا ورُدى هؤلاء الرعاع عن عثمان – رضي الله عنه –؛ فإنَّ الإصلاح بين الناس خير من حَجِّك.

إنَّ عائشة – رضى الله عنها– كانت قد نذرت أن تحج قبل حدوث الفتنة؛ و لم تر أن تتخلف عن الوفاء بنذرها؛ ولو خرجت عن تلك الفتنة؛ لكانَ ذلك أفضل لهـــا، وأمَّـــا خروجها لحرب الجمل، فما خرجت لحرب، ولكن الناس تعلقوا بها، وشكوا إليهـــا مـــا صاروا إليه من عظيم هذه الفتنة، وما فيها من تمارج النَّاس، ورجـــوا فيهـــا البركـــة فى الإصلاح، وطَمعوا فى الاستحياء منها؛ إذ وقفت إلى الخلق، وظنَّت هى ذلك، فخرجـــت مُقتديةً بالله فى قوله تعالى: " لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْـــرًا عَظِيمًـــا."[١٨]، وبقوله تعالى: " وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْـــلِحُوا بَيْنَهُمَـــا بِالْعَـــدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ."[١٩].

والأمر بالإصلاح مُخاطبٌ به جميع الناس، من ذكر أو أنثى، حرّ أو عبد، فلم يُرد الله تعالى بسابق قضائه، ونافذ حكمهِ أن يقع إصلاح، ولكن جرت مُطاعنات وجِراحات، حتى كاد يفنى الفريقان، فعمد بعضهم إلى الجمل فعرقبَه، فلما سقط الجمل لجنبـــه؛ أدرك محمد ابن أبى بكر عائشة – رضي الله عنهما –، فاحتملها إلى البصرة، وخرجتْ فى ثلاثين امرأة قرنُهن علىٌّ بها، حتى أوصلوها إلى المدينة برةً تقيةً مجتهدةً، مُصيبةً ثابتةً فيما تأوَّلـــت، مأجورة فيما تأولت وفعلت، إذ كلٌّ مجتهد فى الأحكام مصيب[٢٠].

ويقول ابن عطية – رحمه الله تعالى –: " ذكر الثعلبى وغيره أنَّ عائشة – رضي الله عنها – كانت إذا قرأت هذه الآية تبكى حتى تبل خمارها"، وقال:" بكاء عائشة – رضي الله عنها – إنما كان بسبب سفرها أيام الجمل، وحينئذٍ قال لها عمار – رضي الله عنه –: إنَّ الله أمرك أن تقرى فى بيتك"، فقالت يا أبا اليقظان ما زلت قوَّالاً بالحق، فقال الحمد لله الذى جعلنى كذلك على لسانك"[٢١].

إن أم المؤمنين عائشة – رضى الله عنها – لم تتبرج كتبرُّج نساء أهل الجاهلية الأولى، والأمر من الله – تبارك وتعالى – باستقرار النساء فى البيوت لا يُنافى خروجهن لمصلحة تؤديها، فعائشة – رضى الله عنها– اعتقدت أنَّ سَّفرها لمصلحة المسلمين، وتأولت فى ذلك، فهى مثابة على ذلك؛ لأنها اجتهدت(٢٢).

وقال الألوسى أيضا في قوله تعالى: "وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ": " تمسك الرافضة فى طعن أم المؤمنين عائشة – رضى الله عنها –، وحاشاها كل من طعن، بخروجها من المدينة إلى مكة، ومنها إلى البصرة، وهناك وقعت وقعة الجمل، وبهذه الآية قال الشيعة: إنَّ الله تعالى أمر نساء النبي – صلى الله عليه وسلم – وهى منهن بالسكون فى البيوت، ونهاهن عن الخروج، وهى بذلك خالفت أمر الله تعالى ونهيه عز وجل.

وأُجيب بأن الأمر بالاستقرار فى البيوت والنهى عن الخروج ليس مطلقاً؛ وإلا لما أخرجهن – صلى الله عليه وسلم – بعد نزول آية الحج والعمرة؛ ولما ذهب بهن فى الغزوات،ولما رخَّص لهُن زيارة الوالدين، وعيادة المريض، وزيارة الأقارب، وقد وقع ذلك كما تشهد به الأخبار، وقد صح أنهن كلهن كنَّ يحججن بعد وفاة الرسول – صلى الله عليه وسلم – إلا سودة بنت زمعة، وفى رواية عن أحمد عن أبى هريرة – رضى الله عنه – إلا زينب بنت

جحش وسودة، و لم ينكر عليهما أحد من الصحابة – رضى الله تعالى عنهم أجمعين – الأمر(٢٣).

وقد جاء فى الحديث الصحيح أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لهن بعد نزول الآية: "أُذن لكُنَّ أن تخْرُجنَ لحاجتِكنَّ"(٢٤).

هذا هو الأصل في نساء الأمة، وهو القرار في البيوت؛ إلا أن الشريعة الغراء قد جعلت لهن أسبابا مشروعة للخروج من بيوتهن، وهذا هو موضوع هذا البحث المتواضع المتعلق بالمرأة المسلمة في المجال التعبدي، وأسأل الله تعالى أن أكون منصفا فيه، وأن ينفع به كل قارئ له.

المبحث الأول: خروج المرأة من بيتها للصلاة وشهود العيدين.

ليس هناك نص صحيح يمنع خروج المرأة للجهاد أو الصلاة أو الحاجات الأخرى التي تقتضيها طبائع الحياة ومتطلباتها، وما وهب الله تعالى المرأة من مواهب، وما أقره القرآن الكريم والسنة المشرفة لها من حقوق سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية إنما يدل على إنصاف الشريعة للمرأة، وإن كانت الشريعة الغراء قد شرعت لها بعض الأحكام التي تصونها، وتحميها، وتحافظ عليها؛ لتكون المرأة كالجوهرة المصونة بأحكام دينها.

فقد أمر اللّه تعالى نساء رسوله – صلى الله عليه وسلم – أن يقرن في بيوتهن، وأن يقمن بها، فلا يبرحنها إلا لضرورة، فالبيت مملكة المرأة، وهو معهد الطفولة، ومصنع الرجولة، وسكن الرجل ومستراحه، وفيه يقضى نصف وقته ليستريح؛ وفي البيت متسع لنشاط المرأة، وفيه ما يستنفد حيويتها، وهو في أشد الحاجة لها ولإشرافها؛ حتى تُخَرِجَ لنا جيلا جديدا، وتبعث لنا بأزواج وإخوة؛ يعرفون وطنهم وحقه، ودينهم وواجبه[٢٥].

ومع ذلك هل يجوز للمرأة الخروج لأداء الصلاة في المساجد وشهود صلاة العيدين؟

أجمع الفقهاء على صحة صلاة المرأة إذا خرجت إلى المسجد، سواء كانت الصلوات الخمس أو الجمعة أو العيدين أو غيرها، وذكروا لخروجها لأداء الصلاة في المسجد أو في الخلاء شروطا، وهي ألا تكون متطيبة، وعليها ما يستر عورتها، وأن صلاتها في بيتها خير لها عند الفقهاء الأربعة، بينما قال ابن حزم: إن صلاتها في جماعة أفضل[٢٦].

أما عن خروجها لأداء الصلاة وشهود العيدين، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فذهبوا إلى رأيين:

الأول: ما ذهب إليه الحنفية، والشافعية من القول بالكراهة في حق المرأة الشابة؛ صيانة لها، وخوفا من الافتتان بها[٢٧].

وأما العجائز فيخرجن لصلاة المغرب والعشاء والفجر والعيدين، ولا يرخص لهن في الخروج لصلاة الظهر والعصر والجُمَع؛ لأن ظلمة الليل تمنع نظر الرجال إليها، بخلاف صلوات النهار والجمعة تؤدى في المصر؛ فلكثرة الزحام ربما تصرع وتصدم، وفي ذلك فتنة،

فإن العجوز إذا كان لا يشتهيها شاب يشتهيها شيخ مثلها، وربما يحمل فرط الشبق الشاب على أن يشتهيها، ويقصد أن يصدمها.

واحتجوا بقول الله تعالى: " وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَهِلِيَّةِ الأُولَى..."[٢٨]، وبقوله – صلى الله عليه وسلم –: "....وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ "[٢٩]، وبنهي عمر – رضي الله عنه – عن الخروج لما رأى من الفتنة.

وذكر أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى –: أنه يرخص للعجائز في حضور الصلوات كلها والكسوف والاستسقاء أيضا؛ لأنه ليس في خروج العجائز فتنة، والناس قل ما يرغبون فيهن، وقد كن يخرجن إلى الجهاد مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يداوين المرضى، ويسقين الماء، ويطبخن.

أما صلاة العيد فتؤدى في الخلاء، فيمكنها أن تعتزل الرجال؛ كي لا تصدم،ثم إذا خرجن في صلاة العيد فعن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يصلين؛ لأن المقصود بالخروج هو الصلاة؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم –: " لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلْيَخْرُجْنَ إِذَا خَرَجْنَ تَفِلَاتٍ."[٣٠]، أي غير متطيبات، وفي رواية أخرى عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يصلين العيد مع الإمام، وإنما خروجهن لتكثير سواد المسلمين؛ لما جاء في حديث أم عطية: " أن النساء كن يخرجن مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في العيدين حتى ذوات الخدور والحيض." وذوات الخدور هن الأبكار المحتجبات، ومعلوم أن الحائض لا تصلي؛ فظهر أن خروجهن لتكثير سواد المسلمين[٣١].

جاء في النجم الوهاج: أنه يكره لذوات الهيئة والجمال من النساء الحضور؛لخوف الفتنة بهن، ويستحب للعجائز الحضور، ويتنظفن بالماء، ولا يتطيبن، روي أنه قال: " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات"[٣٢]، أي غير متطيبات، وكذلك إذا خرجن، فلا يلبسن من الثياب ما يشهرهن، بل يخرجن في بذلتهن، وليس للمرأة إذا كانت متطيبة أن تشهد المسجد كما ورد في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – قال: " أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا؛ فَلاَ تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ."[٣٣].

الثاني: ما ذهب إليه المالكية، والحنابلة، والظاهرية، حيث قالوا: لا تُمنع النساء من الخروج إلى المسجد، وصلاة العيدين، والاستسقاء[٣٤].

واستدلوا بحديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رســـول الله – صلى الله عليه وسلم –: " لا تمنعوا إماء الله مساجدَ الله، وليخرجن تَفِلات"[٣٥].

وبقوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث آخر: " إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ، فَلَا تَمَسَّ طِيبًا "[٣٦]، وكانت عاتكة زوجة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – تستأذنه إلى المسجد فيسكت، فتقول: لأخرجن، إلا أن تمنعني؛ فلا يمنعها.

وبقول عائشة – رضي الله عنها –: " إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْـــرَفْنَ مِـــنَ الغَلَـــسِ."[٣٧]، والغَلَس: ظلام آخر اللَّيْل[٣٨].

وعن عَبْد اللهِ بْن عُمَرَ – رضي الله عنهما – قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ: "لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَّكُمْ إِلَيْهَا"، قَالَ: فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ: فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ: " أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَتَقُولُ: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ."[٣٩].

قال ابن رجب فى فتح البارى: هذه الأحاديث تدل على أمرين:

أحدهما: أنَّ المرأة لا تخرج إلى المسجد بدون إذن زوجها، فإنه لو لم يكن له إذن فى ذلك؛ لأمرها أن تخرج إن أذن أو لم يأذن.

الأمر الثانى: أنَّ الزوج منهى عن منعها إذا استأذنته، وهذا لا بُد من تقييده؛ إذا لم تخف فتنة أو ضررا[٤٠].

وعن أبى هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: لا تَمْنعُوا إماءَ اللهِ مسَاجِد الله، وليخْرُجْنَ تفَلات"[٤١].

وذكر ابن حزم – رحمه الله –: أنه لا يحل لولي المرأة، ولا لسيد الأمة منعهما من حضور الصلاة في جماعة في المسجد، إذا عرف أنهن يردن الصلاة،ولا يحل لهن أن يخـــرجن

متطيبات، ولا في ثياب حسان؛ فإن فعلت فليمنعها، وصلاتهن في الجماعة أفضل من صلاتهن منفردات(٤٢).

وعن جابر – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: " خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ الْمُقَدَّمُ، وَشَرُّهَا الْمُؤَخَّرُ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُؤَخَّرُ، وَشَرُّهَا الْمُقَدَّمُ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ إِذَا سَجَدَ الرِّجَالُ، فَاغْضُضْنَ أَبْصَارَكُنَّ، لَا تَرَيْنَ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ مِنْ ضِيقِ الْأُزُرِ."(٤٣).

المناقشة والترجيح:

مما سبق يتضح أن هناك رأيين في مسألة خروج المرأة لأداء صلاة الجماعة أو العيدين أو غيرها من الصلوات: الأول: كراهة خروج المرأة، وهو قول الحنفية والشافعية في حق المرأة الشابة؛ صيانة لها، وخوفا من الافتتان بها، بينما أجازوا الخروج للمرأة العجوز، وليس في كل الصلوات، وإنما في صلوات الليل؛ منعا للاشتهاء من الرجال كبار السن أو من الشباب الذين لهم شبق شديد للنساء دون تفريق بين شابة أو عجوز.

بينما ذهب المالكية والحنابلة وكذا الظاهرية إلى القول بالجواز مع الأخذ في الاعتبار الضوابط الشرعية لخروج المرأة من اشتراط خروجها متحجبة ساترة لكل عورتها، وليس لباسها لافتا للنظر، غير متعطرة وهي بجوار الرجال؛ منعا لتحريك شهوات من حولها من الرجال، واعتبار الإذن من الزوج، والأرجح هنا ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني من القول بجواز خروجها لأداء الصلوات، سواء كانت مفروضة: كالصلوات الخمس، أو سنة مؤكدة: كصلاة العيدين وغيرها: كصلاة الاستسقاء أو الكسوف؛ لقوة أدلة هذا الرأي؛ ولا وجه للتفريق بين الشابة والعجوز؛ مادامت الشابة تلتزم بالضوابط الشرعية التي ذكرها الفقهاء؛ لأن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لو أراد أن يفرق بين الشابة والعجوز في هذا الأمر؛ لبينه لنا؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب أو الحاجة باتفاق العلماء(٤٤).

والأدلة على جواز خروج المرأة للصلاة في المسجد وشهود العيدين متضافرة وكثيرة، إلا أن عائشة – رضي الله عنها – قالت أيضًا: لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ – رَأَى مِنَ النِّسَاءِ مَا رَأَيْنَا؛ لَمَنَعَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ، كَمَا مَنَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ نِسَاءَهَا "، قُلْتُ لِعَمْرَةَ: وَمَنَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ نِسَاءَهَا ؟ قَالَتْ: " نَعَمْ "(٤٥).

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ – رضي الله عنهما – عَنِ النبي – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: "صَلاَةُ الْمَرْأَةِ فِى بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهَا فِى حُجْرَتِهَا، وَصَلاَتُهَا فِى مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهَا فِى بَيْتِهَا."(٤٦).

إذن يجوز عند عامة أهل العلم خروج المرأة للصلاة، ولكن هذا الخروج يضبط بضوابط شرعية؛ منعا للفتن وما يترتب عليه من فساد، والعياذ بالله من ذلك.

فأرى أن صلاتها في بيتها أفضل لها وللمصلين جميعا؛ بالإضافة إلى أن بعض النساء يقدمن إلى المسجد ومعهن أبناء رُضع؛ فيصيح الرضيع، فيشوش على جميع المصلين؛ فتتحمل المرأة أوزار مَنْ شوشت عليهم في صلاتهم، كما أن النساء بصورة عامة يكثرن من الكلام في المسجد فيما لا طائل من ورائه؛ مما يؤدي إلى التشويش أيضا على المصلين، والعياذ بالله.

وأما قول ابن حزم – رحمه الله –: إنه لا يحل لولي المرأة، ولا لسيد الأمة منعهما من حضور الصلاة في جماعة في المسجد؛ فلا أرجحه؛ لأن النصوص الواردة في شأن ضرورة استئذان الزوج أكثر من أن تحصى؛ ولو تُرك الأمرُ للنساء مطلقا؛ لانتشر الفساد في الأرض.

والإذن بخروج الزوجة من الزوج يقدر بمعايير معينة، ترجع إلى حياة الزوج وظروفه وغيرها من الملابسات التي قد تجعل الزوج لا يأذن لها بالخروج؛ منعا من الفتنة؛ وحفظا لكرامتها؛ وصيانة لعرضها، وخاصة في زماننا هذا، والله المستعان.

وما جاء على لسان عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رَأَى مِنَ النِّسَاءِ مَا رَأَيْنَا؛ لَمَنَعَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ، كَمَا مَنَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ نِسَاءَهَا."، خير دليل على ما رجحته، والله أعلى وأعلم.

المبحث الثاني: خروج المرأة للاعتكاف في المسجد.

الاعتكاف لغة اللبث والدوام على شيء، وهو متعد، فمصدره العكف، ولازم فمصدره العكوف، فالمتعدي بمعنى الحبس والمنع، ومنه قوله تعالى "...وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ..."(٤٧)، وشرعا: هو الإقامة في المسجد بنية التقرب إلى الله – عز وجل – ساعة فما فوقها، ليلا أو نهارا.(٤٨)

وأركانه: النية، ومعتكِف أو معتكِفة، ومعتكَفُ فيه وهو المسجد، والصوم في الاعتكاف (وفي الصوم خلاف هل هو ركن أو شرط صحة؛ ليس هنا موضع بحثه)، واستمرار الإقامة على عمل مخصوص، وهو ما خصه من العبادة: كالصلاة، وقراءة القرآن، وذكر الله تبارك وتعالى.

وقيل: جميع أعمال البر المختصة بالآخرة، ومع الكف عن الجماع ومقدماته، ويجوز له أن يأمر ببعض شؤونه، وما فيه مصلحة معاشه، ولا بأس أن يعقد النكاح، وأن يتطيب(٤٩).

يقول ربنا – تبارك وتعالى –: "....وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ..."(٥٠)، تناولت الآية الكريمة بالذكر عبادة أخرى لها شبه قريب بالصيام، ألا وهي عبادة الاعتكاف، حيث يعتزل المؤمن الحياة اليومية العادية، وينفرد عن أهله في ركن من أركان المسجد، مكرسا وقته للعبادة والتبتل دون بقية الشؤون، وهذه العبادة يمكن القيام بها في رمضان وغيره، ولمدة قصيرة أو طويلة، وكان الرسول – صلى الله عليه وسلم – يفعلها في رمضان، ولا يتجاوز اعتكافه عشرة أيام، والشرط المجمع عليه في هذه العبادة هو الامتناع أثناء مدة الاعتكاف عن المباشرة بتاتا، ليلا ونهارا؛ لقوله تعالى: "...وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ..."(٥١).

ومن أدب فقهاء الإسلام مع كتاب الله أنهم اصطلحوا في مصنفاتهم على عقد باب خاص بالاعتكاف ووضعه في الترتيب بعد الانتهاء من الباب الخاص بالصيام؛ تأسيا بهذه الآيات الكريمة التي ذكرت الاعتكاف في أعقاب الآيات المتعلقة بالصيام(٥٢).

وقد أجمع العلماء أن قوله تعالى: "... وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ..." أنه يقتضي الجماع، وأنه ومن وطئ حال الاعتكاف؛ فسد اعتكافه، و لم يجب عليه كفارة بلا خلاف من الفقهاء(٥٣).

وعن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " كان يعتكف العشر الأوسط من رمضان، وأنه – صلى الله عليه وسلم – قال: " من كان اعتكف معي؛ فليعتكف العشر الأواخر."(٥٤).

وقد اختلف الفقهاء في حكم اعتكاف المرأة في مسجد الجماعة، فذهبوا إلى رأيين:

الأول: ما ذهب إليه الحنفية، والشافعي في القديم، من القول بكراهة اعتكاف المرأة في المسجد، ويجوز لها أن تعتكف في مسجد بيتها، وهو الأفضل، فيكره الاعتكاف لذوات الهيئة كما في خروجهن للجماعة(٥٥).

واستدلوا بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا"(٥٦)، فلما كُره لها أن تصلي الفرض في المسجد؛ كان الاعتكاف بذلك أولى؛ ولأنه موضع سُن لصلاتها؛ فوجب أن يُسَن لاعتكافها، كالرجل لما كان المسجد موضعا سُن فيه أداء صلاته؛ كان موضع اعتكافه.

وعَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ، وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ، أَرَادَ الِاعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا، فَضُرِبَ، وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِخِبَائِهَا فَضُرِبَ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الْفَجْرَ؛ نَظَرَ، فَإِذَا الْأَخْبِيَةُ، فَقَالَ: آلْبِرَّ يُرِدْنَ، فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقُوِّضَ، وَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ."(٥٧)، فقالوا: هذا الإنكار يدل على كراهة اعتكاف النساء في المسجد، ولا يجوز حمل النهي على خروجهن بغير أمره؛ لأن ذلك لا يضر بهن؛ ولأن الاعتكاف يمتد، وتختلف فيه أحوال المعتكف من النوم إلى الجلوس إلى القيام والأكل، وهذا لا يؤمن فيه إلى الاطلاع عليها، فيُكرَه لها ذلك، وليس هذا كذلك

كالطواف؛ لأنه مشي من غير اختلاف حال، فهو كالمشي في الطرق، وكذلك الوقوف بعرفة هو لبث لا يمتد على صفة واحدة، فيؤمن الاطلاع عليها؛ ولأن الصلاة أخص بالمساجد من الاعتكاف؛ لأنها بُنيت لها، فإذا كُره لها الصلاة في المسجد؛ فالاعتكاف أولى، وإذا ثبت كراهة الاعتكاف فيه،وهذه العبادة يستوي فيها النساء والرجال، فلابد أن تكون لها حالة لا تُكره لها، وما ذلك إلا إذا اعتكفت في مسجد بيتها[٥٨].

كما أن الاعتكاف عبادة مقصودة بنفسها، فالواجب اعتبارها بالصلاة المقصودة، وهي الفريضة دون النافلة التي هي تبع لها؛ ولأن كل عبادة كان محل مسنونها في حق الرجل المساجد، كان مسنونها في حق المرأة البيت: كالصلاة؛ ولأنها عبادة لا تختص بمسجد بعينه، ففعل المرأة لها في بيتها أفضل من فعلها في المسجد كالصلاة[٥٩].

الثاني: ما ذهب إليه المالكية، والشافعي في الجديد على الصحيح، والحنابلة، والظاهرية من أنه لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها؛ لأنه ليس بمسجد حقيقة[٦٠].

والدليل على مشروعية الاعتكاف للنساء في المسجد الذي تقام فيه صلاة الجماعة من الكتاب قول الله تعالى: "... وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ...."[٦١].

والدليل على مشروعية الاعتكاف للنساء من السنة اعتكاف أمهات المؤمنين – رضي الله عنهن – في حياة الرسول – صلى الله عليه وسلم – وبعد مماته.

فلا يصح اعتكاف المرأة إلا في المسجد؛ لأن كل من أراد الاعتكاف لم يجز له في غير المسجد، أصله الرجل؛ ولأن كل موضع لم يجز للرجل أن يعتكف فيه، لم يجز للمرأة كالحمام وسائر الطرقات؛ ولأن كل ما كان شرطا في الاعتكاف للرجل، كان شرطا في اعتكاف المرأة، أصله الصوم؛ ولأنه موضع يجوز لها اللبث فيه مع الجنابة والحيض كسائر المواضع[٦٢].

والاعتكاف عبادة لا تصح من الرجل إلا في المسجد، فكذلك من المرأة، كالطواف، أو قربة تختص في حق الرجل بمكان، فوجب أن تختص في حق المرأة بذلك المكان، كالوقوف.

وذكر ابن رشد – رحمه الله تعالى – أن سبب اختلافهم في اعتكاف المرأة معارضة القياس أيضا للأثر، وذلك أنه ثبت: «أن حفصة وعائشة وزينب أزواج النبي – صــلى الله عليه وسلم – استأذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الاعتكاف في المسجد، فأذن لهن حين ضربن أخبيتهن فيه»؛ فكان هذا الأثر دليلا على جواز اعتكاف المرأة في المسجد.

وأما القياس المعارض لهذا فهو قياس الاعتكاف على الصلاة، وذلك أنه لما كانت صلاة المرأة في بيتها أفضل منها في المسجد على ما جــاء في الخــبر؛ وجــب أن يكــون الاعتكاف في بيتها أفضل، قالوا: وإنما يجوز للمرأة أن تعتكف في المسجد مع زوجها فقط على نحو ما جاء في الأثر من اعتكاف أزواجه – صلى الله عليه وسلم – معه كما تســافر معه، ولا تسافر مفردة، وكأنه نحو من الجمع بين القياس والأثر(٦٣).

المناقشة والترجيح:

مما سبق يتضح أن الفقهاء قد اختلفوا في جواز اعتكاف المرأة في المسجد الذي تقام فيه صلاة الجماعة، وما استدل بها أصحاب القول الأول، وهم الحنفية،والشافعي في القديم في الرواية المرجوحة عندهم على كراهة اعتكاف المرأة في المسجد، وأنها تعتكف في بيتها لا ينهض أمام الأدلة التي احتج بها أصحاب الرأي الثاني، وهم المالكية، والشافعي في الأصح، والحنابلة، والظاهرية.

حيث إنهم قالوا بقياس حكم الاعتكاف على حكم صلاة المرأة المفروضة في بيتها، وأنها الأفضل لها؛ منعا من الفتن، وصيانة لها وللمجتمع من الفساد، وأرى أن القياس هنا لا يجوز مع وجود نصوص من النبي – صلى الله عليه وسلم – صريحة في هذا الصدد، تجيــز للمرأة أن تعتكف في المسجد.

لكن إن خيف فتنة؛ فإنها تُمنع؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – منع فيما دون ذلك، فإنه لما أراد أن يعتكف – صلى الله عليه وسلم – خرج ذات يوم،وإذا خباء لعائشة، وخباء لفلانة، وخباء لفلانة – رضي الله تعالى عن أمهات المؤمنين جميعا – فقال – صــلى الله عليه وسلم –: "آلْبِرَّ يُرِدْنَ" ؟! ثم أمر بنقضها، و لم يعتكف تلك الســنة، وقضــاه في شوال، وهذا يدل على أن اعتكاف المرأة إذا كان يحصل فيه فتنة، فإنها تُمنع من باب أولى،

وكان الحامل له – صلى الله عليه وسلم – على ذلك خشية أن يكون الحامل للزوجات المباهاة والتنافس الناشئ عن الغيرة؛ حرصا على القرب منه – صلى الله عليه وسلم – خاصة؛ فيخرج الاعتكاف عن موضوعه(٦٤).

وجمعا بين الرأيين؛ ومنعا من نشر الفتن والفساد بين المؤمنين أرى جواز اعتكاف المرأة في المسجد الذي تقام فيه الصلاة بشرط أن يكون معها زوجها، أو أحد محارمها من الرجال مع الالتزام بالضوابط الشرعية كافة.

لكن لو اعتكفت في مسجد لا تقام فيه الجماعة، فلا حرج عليها؛ لأنه لا يجب عليها أن تصلي مع الجماعة، وعلى هذا فاعتكافها لا يحصل فيه ما ينافيه(٦٥).

المبحث الثالث: خروج المرأة من بيتها لأداء فريضة الحج.

إن المرأة مأمورة بأداء الفرائض كالرجل مثلا بمثل، فكما أن الرجل مأمور بالصلاة والزكاة والصيام والحج، فكذلك المرأة؛ إلا أن خروج المرأة للحج يستلزم رجلا من محارمها أو زوجها؛ ليخرج معها لأداء مناسك الحج.

فلا يجوز لها أن تخرج لذلك دون زوج أو محرم؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم –: " لا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ إلا ومعها ذو محرمٍ، ولا تُسافر المرأة إلا مع ذِي مَحرمٍ، فقام رجلٌ، فقال: يا رسول الله ! إنَّ امرأتي خرجتْ حاجَّةً، وإني اكتُتِبْتُ في غَزوةِ كذا وكذا، قال: " انطلقْ، فَحُجَّ مع امرأتِك"(٦٦).

وليس لزوجها منعها من حج الفريضة إن توافرت فيها شروط وجوب الحج، وهي: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، وتملك الزاد، والراحلة، وأمن الطريق، ومعها أحد محارمها ممن يقوم على أمرها حتى ترجع؛ لأنه واجب بأصل الشرع؛ ولأنه ليس له منعها من أداء الصلاة، وليس له منعها من أداء الزكاة إن وجبت عليها، وليس له منعها من صيام شهر رمضان؛ إذ ليس له أن يمنعها من أداء الفرائض من العبادات، فالمرأة كالرجل في التزام الحج عند تحقق الاستطاعة، ولكن له منعها من حج التطوع؛ لأن فريضة الحج سقطت عنها وأجزأتها، فالحج فرض في العمر مرة، فإن منعها الحجة الثانية؛ فله ذلك؛ فكما أنها لا تصوم صوم النافلة وهو شاهد إلا بإذنه؛ فكذلك ليس لها أن تحج حجة تطوعية إلا

بإذنه، وإلا سقط حقها في النفقة والقسم؛ لأن وجوب النفقة بحبسها نفسَها لزوجها، فهي مانعة لنفسها بسفر ليس بواجب، فصارت كما لو خرجت بغير إذنه، فإن أذن لها؛ خرجت معه أو مع أحد محارمها(٦٧).

أما لو طلبت منه الإذن للخروج لأداء حج الفريضة؛ فلم يأذن لها؛ فلها أن تعصيه، وتخرج مع ذي محرم من محارمها؛ لأداء فريضة الحج، وهي في ذلك محقة غير مخطئة؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وهذا ما ذهب إليه عامة أهل العلم إلا رواية عند الشافعية، جعلت للزوج الحق في منعها من حج الفريضة على أساس أن الحج عندهم يجب على التراخي، وليس على الفور.

جاء في الإقناع أن: له تحليلها أيضا من فرض الإسلام من حج أو عمرة بلا إذن؛ لأن حقه على الفور، والنسك على التراخي، فإن قيل: ليس له منعها من فرض الصلاة والصوم، فهلا كان هنا كذلك ؟ أجيب بأن مدتهما لا تطول؛ فلا يلحق الزوجَ كبيرُ ضرر(٦٨).

وليس لها الخروج للحج في عدة الوفاة؛ لأنها واجبة في المنزل، فقدمت على الحج الذي لا يفوت، وإن مات زوجها في الطريق بعد تباعدها، مضت في سفرها؛ لأنه لا بد من سفرها، فالسفر الذي يحصل به الحج أولى، وإن كانت قريبة؛ رجعت لتقضي العدة في منزلها(٦٩).

وهل لها أن تخرج للحج مع رفقة مأمونة ؟

اختلف الفقهاء في خروج المرأة بالسفر إلى الحج إن لم يكن لها زوج أو محرم على ثلاثة أقوال:

الأول: ما ذهب إليه المالكية، والشافعية من القول بجواز حج المرأة مع النساء الثقات؛ لأنهن رفقة مأمونة؛ إذ يحصل الأمن بالمرافقة، فالمرأة مع محرم أو رفقة مأمونة، يعني ذلك الاستطاعة في حق المرأة، حيث يمكنها الوصول إلي البيت الحرام لأداء المناسك، ويقوم مقام المحرم الرفقة المأمونة في سفر الفرض فقط(٧٠).

الثاني: ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة من القول بأن المرأة لا تحج بلا زوج أو محرم؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم –: " لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم."[٧١]؛ ولأنه بدون المحرم يُخاف عليها الفتنة، وتُزاد بانضمام غيرها إليها، فلا يفيد كون النساء الثقات معها، وهذا الحديث معلل بدفع خوف الفتنة، والمحرم: كل من لا يحل له نكاحها على التأبيد لقرابة أو رضاع أو صهرية، فإذا لم يكن لها زوج أو محرم؛ فهي غير مستطيعة[٧٢].

وقد أعجبني ما ذهب إليه ابن تيمية – رحمه الله تعالى – في هذا الأمر، وكأنه يعيش زماننا الذي نعيشه، فأراه ينظر بنور الله – تبارك وتعالى – إلى ما آل إليه حال الناس من تقلب الذمم وعدم الأمن والأمان، فقال: " إن النساء لَحْمٌ عَلَى وَضَمٍ (أي لحم ضائع) إِلَّا مَا ذُبَّ عَنْهُ، والمرأة معرضة في السفر للصعود والنزول والبروز، محتاجة إلى من يعالجها، ويمس بدنها، تحتاج هي ومن معها من النساء إلى قيم يقوم عليهن، وغير المحرم لا يُؤمَن ولو كان أتقى الناس؛ فإن القلوب سريعة التقلب، والشيطان بالمرصاد، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "...لَا يَخْلُوَنَّ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا، وَمَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ؛ فَهُوَ مُؤْمِنٌ."[٧٣].

والوَضَمُ: كل شيء يوضع عليه اللحم من خشب أو بارية؛ يوقى به من الأرض، أي فيهن من الضعف مثل ذلك اللحم الذي لا يمتنع من أحد إلا أن يُذَب عنه[٧٤].

وليس على المرأة حج إذا لم تجد محرما، والأصل في ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم –: " لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوْ ابْنُهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا."[٧٥].

ولو حجت امرأة بغير محرم؛ أجزأها الحجة عن حجة الفرض، مع معصيتها، وعظم الإثم عليها[٧٦].

الثالث: ما ذهب إليه ابن حزم – رحمه الله – من القول بأن المرأة التي ليس لها زوج ولا محرم لها أن تحج، ولا شيء عليها.

جاء في المحلى: أن المرأة التي لا زوج لها ولا محرم يحج معها؛ تحج، ولا شيء عليها؛ فإن كان لها زوج؛ ففرض عليه أن يحج معها، فإن لم يفعل؛ فهو عاص لله تعالى،وتحج هي دونه، وليس له منعها من حج التطوع، فالأخبار كلها إنما خوطــب بهــا ذوات الأزواج، واللاتي لهن المحارم؛ لأن فيها إباحة الحج أو إيجابه مع الزوج، أو ذي المحرم بلا شك؛ ومن المحال الممتنع الذي لا يمكن أصلا أن يخاطب النبي – صلى الله عليه وسلم – بالحج مع زوج أو ذي محرم من لا زوج لها ولا ذا محرم، فبقي من لا زوج لها ولا محرم على وجوب الحج عليها، وعلى خروجها عن ذلك النهي(٧٧).

المناقشة والترجيح:

من خلال عرض آراء الفقهاء وأدلتهم؛ أرى أن الأرجح قول من قال: إن المرأة لا تحج إلا مع ذي محرم من محارمها أو مع زوجها وهو قول الحنفية والحنابلة؛ وقد رجحــت هذا الرأي؛ لأنه الأحوط في حفظ نساء المؤمنين من السقوط في الرذيلة، أو مجرد التعــرض لهذا الأمر، وخاصة هذه الأيام التي تبدلت فيها الذمم، وتغيرت فيها الضمائر، وانقلبت فيها الحقائق، والشيطان للإنسان بالمرصاد، فإذا لم يكن للمرأة زوج أو ذو رحم محرم؛ فلا قدرة ولا استطاعة للمرأة أن تحج؛ فيسقط عنها فرض الحج، حتى تجد من يحج معها، وما ذهب إليه ابن حزم من القول بجواز خروجها للحج بغير محرم أو زوج فيه من المفاسد ما فيه، وهو رأي يخالف قواعد الدين؛ لأنه خالف به أحاديث صحيحة تمنع خروج المرأة بدون محرم أو زوج، أما ما ذهب إليه المالكية والشافعية من القول بجواز خروجها لأداء فريضة الحــج إذا كانت برفقة مأمونة فلا أرجحه أيضا؛ لأنهم كانوا في زمن غير الزمن، وبيئة غــير البيئــة، والفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والبيئة، فلو عاشوا في زماننا هذا؛ لعادوا إلى قول الحنفية والحنابلة، وقد رجحت هذا الرأي؛ دفعا للخطر المحدق بنسائنا في هذه الأيام؛ ودرءا للفتن المترتبة على خروجهن من غير زوج أو محرم، والله تعالى أعلى وأعلم.

المطلب الرابع: خروج المرأة من بيتها لزيارة الوالدين.

يقول الله – تبارك وتعالى – "... وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ..."(٧٨)، وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – يخبر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن

الله عز وجل خلق الخلق، حتى إذا فرغ من خلقه؛ قامت الرحم، قالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، قال: نعم، ألا ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك"، اقرأوا إن شئتم: "فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُم أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا."(٧٩).

وقد بدأت هذا المبحث بالأدلة السابقة؛ لأهمية صلة الرحم في الإسلام التي تكون سببا في إطالة العمر والبركة في الرزق؛ وحتى يكونَ المسلمُ وقافا عند حدود الله تعالى.

فعن عمر – رضي الله عنه – قال: سمعتُ رسول الله – صلَّى الله عليه وسلم– يقولُ: "لا يَمينَ عليك ولا نذرَ في معصية الربِّ، ولا في قطيعةِ الرحم، وفيما لا تَملِكُ."(٨٠).

والزوجة في حبالة زوجها أمانة؛ يجب أن يحسن إليها، ولا أقل من أن يجعلها تصل رحمها، ولا ينتظر من الزوجة أن تقول له: اذهب بي إلى والدي، بل هو الذي يعرض عليها هذا؛ لأنه من المعلوم بالشرع أن الزوج إذا أمرها بهذا؛أمرها بطاعة الله تعالى، وإذا أمرها بمرضاته سبحانه؛ كان لها أجرها، وكان له كذلك أجر صلتها والديها.

فالوفاء كله، والبر كله، والخير كله في صلة الأرحام، وبخاصة بر الوالدين والإعانة على ذلك، وينبغي على الزوج أن يعين زوجته على بر والديها، وأن يكرم امرأته وأهلها، وبخاصةً المرأة صالحة، فالمرأة الصالحة في زماننا نعمة عظيمة؛ ينبغي على الزوج أن يحمد الله تعالى عليها، والزوج الكريم هو الذي يكرم أهله، والزوج اللئيم هو الذي يهين أهله،ويشينهم.

فقد كان الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم – مثالا رائعا، يُحتذى به في معاملته الوفية لزوجاته، وبخاصة خديجة – رضي الله عنها – حتى بعد وفاتها، حتى إن نساءه – رضي الله عنهن – كن يغرن من خديجة – رضي الله عنها – بعد وفاتها(٨١).

فقد أمر الله تعالى بالإحسان إلى الأبوين وبالصبر على جفائهما، وتوقيرهما، وتعظيمهما، وطاعتهما ما لم يأمرا بمعصية، قال تعالى: "وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ

وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ."[٨٢]، فهما وإن أمرا بالشرك؛ فواجب مع ذلك أن يُصحبا بالمعروف.

قال الشافعي – رحمه الله تعالى –: قال الله تعالى: " وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ."[٨٣]، قال الماوردي: هذه الآية هي أصل ما ورد في قتال أهل البغي،واختُلف في سبب نزولها على قولين:

أحدهما: ما حكاه السدي: أن رجلا من الأنصار كانت له امرأة تدعى أم زيد أرادت زيارة أهلها، فمنعها زوجها، فاقتتل أهله وأهلها، حتى نزلت هذه الآية فيهم.

والثاني: ما حكاه الكلبي ومقاتل: أنها نزلت في رهط عبد الله بن أبي بن سلول من الخزرج، ورهط عبد الله بن رواحة من الأوس.

وسببه: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقف على عبد الله بن أبي بن سلول راكبا على حمار له، فراث الحمار، فأمسك عبد الله بن أبي بن سلول أنفه، وقال: إليك حمارك، فغضب عبد الله بن رواحة، وقال: لحمارُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أطيب ريحا منك ومن أبيك، وتنافروا، وأعان كل واحد منهما قومه، فاقتتلوا بالنعال والأيدي،فنزلت هذه الآية فيهم، وأصلح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينهم[٨٤].

والسؤال هنا هل يملك الزوج بالشرع منع المرأة من الخروج لزيارة والديها؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فذهبوا إلى ثلاثة آراء:

الأول: ما ذهب إليه الحنفية، والظاهرية، حيث قالوا: لا يمنع الزوج زوجته عن زيارة الأبوين في كل جمعة، وعن زيارة سائر المحارم في كل سنة بإذنه وبغير إذنه على الصحيح المفتى به، وقال بعضهم: لا تخرج إلى زيارة الأبوين، ولكن يحضر الأبوان مترلها بحضرة الزوج في كل شهر أو شهرين مرة، وإن كانا لا يقدران على إتيانها؛ أُذن لها في زيارتهما في شهرين بنحوه مرة، فللرجل أن يأذن لامرأته بالخروج إلى سبعة مواطن، منها

زيارة الأبوين وعيادتهما أو أحدهما، وتعزيتهما أو تعزية أحدهما، وكذا زيارة الأقرباء، وأما الخروج للأهل زائدا على ذلك؛ فلها ذلك بإذنه(٨٥).

أما إذا مرض الأبوان أو أحدهما؛ فلا يمنعها الزوج عن العيادة، أما غير هذا فلا.

وإذا كان للمرأة أب زمن، ليس له من يقوم عليه غير البنت، ويمنعها الزوج عن تعاهده؛ جاز لها أن تعصي زوجها، وتطيع أباها مؤمناً كان الأب أو كافراً؛ لأن القيام عليه فرض عليها في هذه الحالة، وحق الزوج لا يظهر مع الفرائض(٨٦).

إلا أن الظاهرية لم يتقيدوا بمدة محددة لزيارة المرأة لأبيها وأمها، أو بقية محارمها.

ذكر ابن حزم – رحمه الله تعالى – أن: حق الوالدين أوجب من حق الزوج والزوجة، فإن لم يكن بالأب والأم ضرورة إلى ذلك؛ فللزوج إرحال امرأته حيث شاء مما لا ضرر عليهما فيه؛ برهان ذلك قول الله – عز وجل –: "...أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ..."(٨٧)، فقرن تعالى الشكر لهما بالشكر له عز وجل.

وقوله تعالى: "... وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا..."(٨٨)، فافترض الله – عز وجل – أن يصحب الأبوين بالمعروف – وإن كانا كافرين يدعوانه إلى الكفر – ومن ضيعهما؛فلم يصحبهما في الدنيا معروفا(٨٩).

الثاني: ما ذهب إليه المالكية، وقد فرقوا بين المرأة الشابة والمرأة الْمُتَجَالَّةِ،وهي العجوز التي لا تُشْتَهَى، مشتقة من التجلي، وهو الظهور، فقالوا: ليس للرجل أن يمنع زوجته الْمُتَجَالَّةِ من الخروج لدار أبيها وأخيها بلا خلاف، ويقضى عليه بذلك، وقال ابن رشد: الخلاف إنما هو للشابة المأمونة (التي تؤمن الفتنة منها)، وأما الشابة غير المأمونة؛ فلا يقضى لها بالخروج(٩٠).

ويدخل في أهلها من النساء العمات والخالات وبناتهن وبنات الأخ والأخت والعم والخال وبنات بناتهن، ومن هن عند الناس من الأهل، وإن لم تكن ذات محرم(٩١).

وعن المرأة يغيب عنها زوجها، فيمرض أخوها أو أمها أو أختها، فتريد أن تأتيهم تعودهم، و لم يأذن لها زوجها حين خرج، قال: لا بأس بذلك أن تأتيهم، وإن لم يأذن لهـــا زوجها حين خرج(٩٢).

وقال بعضهم: إن اشتكى الزوج ضرر أبويها، فإن كانا صالحين؛ لم يُمنعـــا مـــن زيارتها والدخول عليها، وإن كانا مسيئين واتهمهما بإفسادها؛ زاراها في كل جمعة مـــرة بأمينة تحضر معهم(٩٣).

الثالث: ما ذهب إليه الشافعية، والحنابلة من أن للزوج منع الزوجة من الخروج من منزله إلى ما لها منه بد، ولو لزيارة والديها أو عيادتهما، أو شهود جنازة أحدهما(٩٤).

قال الشافعي: "وما أحب ذلك"، أي: لا أستحب للزوج الغلوّ إلى هذا الحد؛فإنه سرف؛يُفضي إلى الحمل على قطيعة الأرحام، ثم فيه حملُها على ما تمقُت به الزوَج، وتفرَكُه لأجله، ثم يتنغص العيش عليه؛ فيؤدي الأمر إلى قطع الوُصلة، فلا ينبغي أن يـــأذن لهـــا في التبرج، ولا يمنَعها عن زيارة الأبوين وعيادِتهما(٩٥).

وقال أحمد في امرأة لها زوج، وأم مريضة: طاعة زوجها أوجب عليها من أمها، إلا أن يأذن لها، ويحرم خروج زوجة بلا إذن، أو بلا ضرورة(٩٦).

ويسن إذن الزوج لزوجته في الخروج إذا مرض محرم لها؛ لتعوده، أو مات محرمها؛ لتشهده؛ لما فيه من صلة الرحم، وعدم إذنه يحمل الزوجة على مخالفته، وقد أمره الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف، وليس هذا منها، وللزوج إن خاف خروجها بلا إذنه إسكانها حيث لا يمكنها الخروج؛ تحصينا لفراشه(٩٧).

وليس له منعها من كلام أبويها، ولا منعهما من زيارتها؛ لما فيه من قطيعة الرحم، لكن إن عرف بقرائن الحال حدوث ضرر بزيارتهما أو زيارة أحدهما؛ فله المنع، ولا يلزمها طاعة أبويها في فراق زوجها، ولا طاعتهما في زيارة لهما؛لوجوب طاعة الزوج ونحوهمـــا: كأمرهما بعصيان زوجها، فلا يلزمها طاعتهما، بل زوجها أحق(٩٨).

المناقشة والترجيح:

مما سبق يتضح اختلاف الفقهاء في مسألة زيارة المرأة للوالدين بعد زواجها إلى ثلاثة آراء: الأول للحنفية والظاهرية، وقالوا: ليس للزوج منع الزوجة من زيارة الوالدين، وأن عليه أن يأذن لها بالزيارة مرة في كل جمعة، وللأهل من المحارم مرة في كل سنة، و لم أقف على دليل من كتاب ولا من سنة يدل على تحديد مدة بعينها لزيارة المرأة لأبويها، وإن كنت أرجح هذا الرأي أنه ليس للزوج منع زوجته من صلة الرحم، وبخاصة الوالدان؛ لما لهما من عظيم الفضل على الأبناء، وذكره الله تبارك وتعالى في مواضع كثيرة في كتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، وذكره رسوله الكريم – صلى الله عليه وسلم – في أحاديث كثيرة تدل على عظم حقهما على الأبناء.

فليس للزوج أن يمنع زوجته من زيارة أبويها؛ لئلا يفضي ذلك إلى أمرين عظيمين: الأول: قطيعة الرحم التي لا يدخل متسببها الجنة؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم –: "لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ."(٩٩)، الثاني: مخالفة الزوجة أوامر زوجها، إذا لم يسمح لها بالخروج إلى والديها، بل عليه أن يعينها على البر والتقوى بصلة الأرحام، إلا إذا كان الوالدان يتسببان في نشوء المشاكل بينهما؛ ففي هذه الحالة، لا تُمنع الزوجة من صلة أبيها وأمها، ولكن تكون هذه الصلة بصحبة زوجها؛ منعا للقيل والقال، أو أن الوالدين يقومان بزيارتها في بيتها إن كانا يقدران على الزيارة في وجود أمين يحفظ عليهما حياتهما من وقوع المشاكل.

فطاعة الوالدين وصلتهما والبر بهما واجبة، وطاعة الزوج كذلك واجبة، وأرى أنه ليس إحدى الطاعتين بأوجب من الأخرى، وإنما الفيصل في ذلك ما روي عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: " لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ."(١٠٠)؛ ولذلك ينظر في الأمر؛ فإن الطاعة المطلقة لله– تبارك وتعالى – ورسوله الكريم – صلى الله عليه وسلم –؛ لقوله تعالى: " وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ."(١٠١)، وقوله تعالى: " يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا

الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ...."[١٠٢]، ففي الآية دليل على مطلق الطاعة لله وللرسـول – صلى الله عليه وسلم – ويلاحظ في تعبير القرآن الكريم أنه استعمل الأمر بالطاعة قبل ورود كلمة (الله) (أطيعوا الله)؛ لأن الأمر بطاعة الله مستقل بنفسه كل الاستقلال، كما استعمل نفس الأمر بالطاعة قبل ورود كلمة (الرسول) – صلى الله عليـه وسـلم – (وأطيعـوا الرسول)؛ حيث إن الأمر بطاعة الرسول – صلى الله عليه وسلم – مستقل بنفسه أيضـا، وإن كانت طاعة الرسول– صلى الله عليه وسلم – هي في نهاية الأمر وحقيقته طاعة لمـن أرسله، وهو الله – تبارك وتعالى–، وإن كان الرسول – صلى الله عليه وسلم – نفسه أول مطيع لله تعالى، وملتزم لأمره بحكم رسالته وعصمته.

أما طاعة أولي الأمر، وهو هنا في هذه الحالة التي نحن بصددها يُقصَدُ به الـزوج؛ فقد ربطها القرآن بطاعة الرسول – صلى الله عليه وسلم – نفسه ربطا وثيقا محكما، وذلك بواسطة واو العطف، وجعلها بحكم هذا الربط مندرجة تحت طاعته، إذ إنها بمنزلة الفرع من الأصل، والطاعة الأصلية طاعة الله ورسوله – صلى الله عليه وسلم –، وفي إطارهـا، وفي دائرة حدودها تتم طاعة أولي الأمر، الذين هم خلفاء الرسول – صلى الله عليه وسـلم – بالنسبة لأمته وملته[١٠٣].

أما ما ذهب إليه المالكية من التفريق بين زيارة الزوجة الشابة والزوجة المتجالة؛ فلا أرى له وجها سديدا؛ لأن أصل الزيارة لصلة الأرحام وخاصة الوالدين مشروعة؛ فلا فرق بين شابة ومتجالة إلا أن الشابة إذا إذن لها زوجها؛ فخرجت؛ وجـب عليهـا أن تلتـزم بالضوابط الشرعية في الخروج التي سبق ذكرها من قبل، وهي تمام الستر للعورة، وعـدم التطيب، وبإذن زوجها، مع عدم الاختلاط بالرجال، وعدم اللين أو التكسر في الكلام.

أما ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من أن للزوج منع الزوجة من الخروج من منزله إلى ما لها منه بد، ولو لزيارة والديها أو عيادتهما، أو شهود جنازة أحدهما، ففيه نظر؛ لأنه يفضي إلى قطيعة الرحم، وهذا أمر ممقوت ومذموم شرعا وعرفا، كما أن فيه تعسفا بالمرأة من زوجها؛ إلا إذا كانت زيارتها لأهلها بمفردها تجلب عليه المشاكل؛ فليـذهب معهـا

زوجها؛ منعا من وقوع هذه المشاكل؛ولا يحرمها من زيارة والديها؛ بل يكون معينا لها على البر والصلة وكسب ود والديها اللذين هما في مقام والديه.

وأعجبني ما ذهب إليه الحنفية في حالة مرض الأبوين أو أحدهما، وليس لهما من يقوم عليهما غير البنت، ويمنعها الزوج عن تعاهدهما؛ جاز لها أن تعصي زوجها، وتطيع أبويها مؤمنَيْن كانا أو كافرَيْن؛ لأن القيام عليهما فرض عليها في هذه الحالة، وحق الزوج لا يظهر مع الفرائض؛ ولأن الزوج هنا لا يأمر بالمعروف، ومن المعلوم بالشرع أن الطاعة لا تكون إلا في المعروف، ومنعها في هذه الحال ليس من المعروف في شيء، وفي هذه الحالة يأثم الزوج،وتثاب المرأة، والله أعلى وأعلم.

المبحث الخامس: خروج المرأة من بيتها لزيارة المقابر.

زيارة القبور من الأمور التي تذكرنا بالآخرة، فهي جائزة، بل تندب؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم –: " كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا، وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ."(١٠٤).

والحديث صريح في أن نهي الرجال عن زيارة القبور قد نُسخ، وأنهم صاروا بعد هذا القول مأمورين بزيارتها.

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال زار النبي – صلى الله عليه وسلم – قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى، وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا؛ فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا؛ فَأُذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ."(١٠٥).

ويقول الزائر: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون؛لما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج إلى المقبرة، فقال: "السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون."(١٠٦).

فالعجب من العاقل كيف يختار الدنيا الفانية على الآخرة الباقية ؟ وهو يوقن أن الخير كله في الحياة الحقيقية، وهي الآخرة(١٠٧).

إن أحاديث الباب تدل على مشروعية زيارة القبور، ونسخ النهى عن الزيارة،وقد ذكر النووي وغيره اتفاق أهل العلم على أن زيارة القبور للرجال جائزة(١٠٨).

أما قبر النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ فلأن زيارته مستحبة؛ فلا تُكــره لأحــد زيارته،بل تندب، سواء كانوا رجالا أو نساء.

وإذا كانت زيارة القبور مشروعة للرجال، وتذكرنا بالآخرة، فهل يجوز للمــرأة الخروج لزيارتها؟

اختلف الفقهاء في مسألة خروج المرأة لزيارة القبور، فذهبوا إلى أربعة آراء:

الأول: ما ذهب إليه الفقهاء من الحنفية في قول مرجوح، والشــافعية في روايــة مرجوحة (قاله أبو إسحاق في المهذب)، والحنابلة في رواية، وقد ذهبوا إلى القول بحرمــة زيارة النساء للقبور(١٠٩).

لما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: " لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْــهِ وَسَلَّمَ – زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ."(١١٠)، وذلك لقلة صبرهن، وكثرة جزعهن.

وذهب الحنابلة إلى القول بالحرمة إذا وقع منهن مُحَرَّمٌ: كنوح، أو تعديد، أو أيــة مخالفة شرعية(١١١).

الثاني: ما ذهب إليه الفقهاء من الحنفية على الأصح، والمالكية في قول، والشافعية في الأصح، والحنابلة في رواية، والظاهرية(١١٢).

وقد ذهبوا إلى أن زيارة النساء للقبور جائزة، بل هي مندوبة، إذا أمن الافتتان ،وتعدي إلى ما فيه رضى الله تعالى، قال السرخسي: "لا بأس بالزيارة للنساء على الأصح."(١١٣).

جاء في المعتصر: عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: " لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زائرات القبور."، يحتمل أن يكون أراد الجمع بين الزيارة واتخــاذ القبور مساجد والسرج عليها؛ فيكون مجرد الزيارة مباحة، بل

هي الأَوْلَى؛ لأنه قد روى عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قــال: " كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها؛ فإن فيه عبرة"(١١٤).

إذ خشي الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم – أن يُتخذَ قبرُه مسجدا، فعن جُنْدَب – رضي الله عنه – قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا؛ لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ."[١١٥].

وفي رواية أخرى قال – صلى الله عليه وسلم –: " كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا."[١١٦]

قال الشافعي – رحمه الله –: الهُجْرُ: الدعاء بالويل والثبور والنياحة، فأما إذا زارت تستغفر للميت، ويرق قلبها، وتذكر أمر الآخرة؛ فهذا مما لا أكرهه[١١٧].

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رضي الله عنه – قَالَ: "مَرَّ رَسُولُ اللهِ – صلى اللهُ عليه وسلَّم – بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ , فَقَالَ لَهَا: اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي"، فَقَالَتْ لَهُ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَجَاوَزَهَا، وَمَضَى , فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ، فَقَالَ: مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ اللهِ – صلى اللهُ عليه وسلَّم –؟ قَالَتْ: مَا عَرَفْتُهُ, قَالَ: إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ – صلى اللهُ عليه وسلَّم – فَأَخَذَ بِهَا مِثْلُ الْمَوْتِ، فَجَاءَتْ إِلَى بَابِهِ , فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَوَّابًا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ! وَاللهِ مَا عَرَفْتُكَ , فَقَالَ النَّبِيُّ – صلى اللهُ عليه وسلَّم –: " إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ."، وفي رواية:" إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى."[١١٨].

وفي الحديث دلالة على مشروعية الزيارة للنساء، فإن لم تكن مشروعة لبين النبي – صلى اللهُ عليه وسلَّم – وما أخره عن وقت البيان.

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زائرات القبور"، إنما نهى – صلى الله عليه وسلم – النساء من زيارة القبور؛ لقلة صبرهن، وكثرة جزعهن[١١٩].

قال ابن حزم – رحمه الله تعالى –: " وهو فرض ولو مرة "، أي زيارة القبور على الرجال والنساء على السواء[١٢٠].

الثالث: ما ذهب إليه المالكية من التفريق بين العجائز والشواب، حيــث أجــازوا للعجائز، و لم يجيزوا للشواب زيارة القبور.

فقد جاء في مواهب الجليل: أن زيارة القبور للرجال متفق عليه، وأما النساء فيباح للقواعد، ويحرم على الشواب اللواتي يخشى عليهن من الفتنة(١٢١).

الرابع: للشافعية في رواية، والحنابلة في رواية من القول بكراهــة زيــارة المــرأة للقبور(١٢٢).

وإنما لم تحرم عليها؛ لقول عائشة – رضي الله عنها – قلت كيف أقول يا رسول الله تعني إذا زرت القبور، قال: قولي: " السلام على أهل الديار من المؤمنين والمســلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون."(١٢٣).

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو – رضي الله عنه – قَالَ: قَبَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَوْمًا، فَلَمَّا فَرَغْنَا، انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَانْصَــرَفْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا حَاذَى بَابَهُ، وَتَوَسَّطَ الطَّرِيقَ، إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ مُقْبِلَةٍ،فَلَمَّا دَنَتْ إِذَا هِيَ فَاطِمَــةُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "مَا أَخْرَجَكِ يَا فَاطِمَةُ مِنْ بَيْتِكِ؟ " قَالَتْ: أَتَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ، فَعَزَّيْنَا مَيِّتَهُمْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْــهِ وَسَلَّمَ –: "لَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى؟ " قَالَتْ: مُعَاذَ اللَّهِ، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِيهَــا مَــا تَذْكُرُ، قَالَ: " لَوْ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى؛ مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّكَ أَبُو أَبِيكِ"، فَسَأَلْتُ رَبِيعَةَ عَنِ الْكُدَى فَقَالَ: الْقُبُورُ، والمفرد كُدْيَة(١٢٤).

ولما روت أم عطية – رضي الله عنها – أنها قالت: "نهينا عن زيارة القبور،و لم يعزم علينا."(١٢٥).

ولأن النهي المنسوخ يحتمل أنه خاص بالرجال؛ فدار بين الحظر والإباحة، فأقــل أحواله الكراهة؛ ولأن المرأة قليلة الصبر، فلا يؤمن تهيج حزنها برؤية قبور الأحبة، فيحملها على فعل ما لا يحل لها فعله، بخلاف الرجل(١٢٦).

المناقشة والترجيح:

مما سبق من عرض الآراء وأدلة كل فريق يتضح أنهم اختلفوا في زيارة المرأة للقبور، وسبب اختلافهم هو اختلافهم في فهم النص المنسوخ أو تأويله، وهو: " لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ."، فهذا الحديث يُحْمَلُ على ما إذا كانت الزيارة مخالفة للضوابط الشرعية من: صراخ، ونوح، وتعديد، على ما جرت به عادة النساء، والعياذ بالله من ذلك.

والأرجح ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء، وهم الحنفية على الأصح، والشافعية في الأصح، والمالكية في قول، والحنابلة في رواية، والظاهرية من القول بجواز خروج المرأة لزيارة القبور، وأن النساء – جمعا بين الآراء – إن كن في سن الشباب أو جميلات يفتتن بهن الرجال؛ فلا يخرجن لزيارتها إلا بالتزام الضوابط الشرعية السابق ذكرها، وهي أن تخرج المرأة مرتدية الثياب التي تغطي جميع عورتها، ولا تتطيب، ولا تخالط الرجال الأجانب، ولا تتكسر في كلامها، ولا يصدر عنها ما لا يليق بالمرأة المؤمنة الصادقة عند القبور، فلا تصرخ، ولا تُعدد،ولا تهيل التراب على رأسها، ولا تقول هُجْرا؛ فإن لم تلتزم المرأة بهذه الضوابط الشرعية فلا تخرج؛ لأن خروجهن في هذه الحالة يدعو إلى الفتنة، ويُخْشَى من ورائه مفاسد كبيرة، فإن كن كبيرات لا أرب للرجال فيهن؛ فلا مانع من خروجهن وزيارتهن من باب أولى.

فإذا خرجن لا يبغين إلا زيارة الموتى من أقاربهن، وكن قادرات على كظم حزنهن، وعلى عدم النياحة، وعدم ارتكاب ما يغضب الله تعالى من الأقوال والأفعال؛ جاز خروجهن مع أزواجهن أو أحد محارمهن، فبهذه الشروط تؤمن الفتنة والفساد، ومن ير ما يُفعل بالمقابر في المواسم من تبرج، وتزين، وتناول المآكل والمشارب، بل والمخدرات، واختلاط الرجال بالنساء، أو ما يرتكب هناك من مآثم، وما ينتهك من محارم لا يسعه إلا أن يمتثل بقول الرسول – صلى اللَّه عليه وسلم – " لعن اللَّه زائرات القبور "، وأرى أن أولياء النساء من الآباء والأزواج إذا صرحوا لهن بالزيارة، و لم يمتثلن؛ فإنهم يشاركونهن الوزر، والعياذ بالله من ذلك.

ولا أرى وجها صالحا للتفريق بين العجائز والشواب – على ما ذهب إليه المالكية – ولا أجد دليلا من كتاب أو سنة على ما ذهبوا إليه؛ بل يكثر ما ورد من أحاديث تدل على مشروعية الزيارة للنساء، ولكن إذا التزمت المرأة عموما بالضوابط الشرعية في الزيارة للقبور؛فلا بأس بذلك، ولا حرج عليها في جواز الزيارة؛ لتأخذ منها العبر والدروس؛ وحتى يرق قلبها، وتبعد عن ارتكاب المنكرات والمعاصي، والله تعالى أعلى وأعلم.

المبحث السادس: وجوب إذن الزوج عند خروج ذات الزوج.

بينت فيما مضى أن للمرأة أن تخرج من بيتها لأداء العبادات وغيرها مما يحصل به تحقيق المصالح الدينية، وهي الصلاة والجمعة وشهود العيدين، والاعتكاف في المسجد بالضوابط التي ذكرها الفقهاء، والسفر لأداء الحج مع زوجها أو أحد محارمها، وزيارة الوالدين والأهل من ذوي الأرحام، وزيارة القبور، إذا أذن لها زوجها.

إلا أنه يشرع لها الخروج من المنزل بغير إذن الزوج في حالات بعينها، وهي:الخروج إلى القاضي لطلب الحق منه، والخروج لاكتسابها النفقة إذا أعسر بها الزوج، والخروج إلى استفتاء، إذا لم يكن زوجها فقيها، و لم يستفت لها، وأرى أن هذه حالات استثنائية(١٢٧).

وإن أجاز لها الفقهاء الخروج من بيتها لأداء المصالح الدينية، إلا أنهم اشترطوا لخروجها أن يأذن لها الزوج بالخروج، وإن كان خروجها لأداء العبادات المفروضة عليها: كفريضة الحج، فيجب على الزوج أن يأذن لها في حج الفريضة إن صاحبها هو بنفسه أو أحد محارمها، وليس له أن يمنعها من ذلك(١٢٨).

واشترطوا على المرأة إذا أرادت أن تشرع في العبادات التطوعية: كنوافل الصلاة، والصوم، وحج النافلة إذن الزوج؛ إلا أنهم اشترطوا لامتثالها لإذن الزوج أن تكون الزوجة قد قبضت منه مهرها؛ حتى يستوفي منها حقوقه الشرعية، ومنها الإذن لها بالخروج، فإذا خرجت الزوجة بغير إذن الزوج بعد قبض مهرها؛ صارت ناشزة، وسقطت عنه نفقتها(١٢٩).

جاء في تبيين الحقائق أن: "المرأة قبل أن تقبض مهرها؛ لها أن تخرج في حوائجها، وتزور الأقارب بغير إذن الزوج؛ لأن حق الحبس لاستيفاء المستحق، وليس له حق الاستيفاء قبل الإيفاء، فإن أعطاها المهر؛ فليس لها الخروج إلا بإذن الزوج."[١٣٠].

وشروط الحج في حق المرأة: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والزاد،والراحلة، وأمن الطريق، وأن يكون لها زوج أو من لا يجوز المناكحة بينهما على طريق التأبيد إما بسبب القرابة أو الرضاع أو الصهرية، ومع ذلك إذا حجت المرأة بغير محرم، وأدت مناسكه كاملة بأركانه وشروطه؛ صح حَجُّها، وأثمت لخروجها بدونه[١٣١].

وليس للمرأة أن تحج حجا تطوعيا إلا بإذن زوجها، فإن أحرمت بغير إذنه؛ سقط حقها من القسم والنفقة؛ لأن القسم للأنس، والنفقة للتمكين من الاستمتاع،وقد منعت ذلك بالسفر، فلا تستحق نفقة؛ لأنها ناشزة بالإحرام، والناشزة لا تستحق النفقة، ويتحقق النشوز بالخروج من المترل بغير اذن الزوج، وهذا بإجماع الفقها الأربعة[١٣٢].

فإن أهلت المرأة بغير حجة الإسلام؛ فيشرع للزوج أن يمنعها من الخروج إن كان لها محرم أو لم يكن؛ لأنها ممنوعة عن التطوع بغير إذن الزوج، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لتلك المرأة: "لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ."[١٣٣]؛ ولأنا لو مكناها من ذلك؛ فوتت على الزوج حقه أصلا؛ لأنها كلما خرجت عن حجة؛ أحرمت بأخرى،وهي لا تملك تفويت حق الزوج عليه؛ فلهذا كان له أن يمنعها، وهي بمترلة المحصرة، وهذا بإجماع الفقهاء الأربعة.(١٣٤).

فإن شرعت في حج تطوعي أو عمرة بغير إذنه؛ فله أن يحللها من إحرامها،وعليها القضاء للحج أو العمرة فيما بعد، وعلى المرأة أن تبعث بهدي، يذبح عنها في الحرم، أو ثمنه إلى الحرم[١٣٥].

إلا أنهم قالوا: ليس عليها أن تستأذن الزوج إذا هجم على الناس عدو، بل وجب على جميع الناس الدفع، تخرج المرأة والعبد بغير إذن الزوج والسيد؛ لأنه يصير فرض عين، وحق الزوج والسيد لا يظهر في مقابلة فرض الأعيان: كالصلاة والصوم، وهذه من الحالات الاستثنائية[١٣٦].

وليس للزوجة الاعتكاف بغير إذن الزوج كذلك؛ لأن منافع الزوجة مستحقة للزوج, وفي الاعتكاف تعطيل منافعها عليه , فإن أذن لها في الاعتكاف؛ اعتكفت ما شاءت , و لم تخرج إلى الجمعة؛ لأنها غير واجبة عليها، فإن أراد الزوج منعها بعد الدخول فيه؛ فله ذلك؛لأنه تطوع، والخروج منه جائز(١٣٧).

وإن كان الاعتكاف بإذن من الزوج؛ فله تحليلها إن كان تطوعا؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أذن لعائشة وحفصة وزينب – رضي الله عنهن – في الاعتكاف، ثم منعهن منه بعد أن دخلن؛ ولأن حق الزوج واجب، والتطوع لا يلزم بالشروع؛ ولأن له المنع منه ابتداء؛ فكان له المنع منه دواما: كالعارية ويخالف الحج؛ لأنه يلزم بالشروع، ويجب المضي في فاسدة(١٣٨).

فيحرم عليها الخروج أصلا بلا إذنه في أي أمر إلا لضرورة، ويستحب إذنه لها في الخروج للطاعة، وقضاء حوائجها، أو لتمرض محرمها: كأبيها وأَخيها وعمها، أَو تشهد جنازة أحدهم؛ لما في ذلك من صلة الرحم، وعدم إذنه يكون حاملا لها على مخالفته(١٣٩).

وهكذا يتضح إجماع الفقهاء على أن الزوجة يجب عليها أن تستأذن من زوجها عند خروجها من بيتها لأداء العبادات، سواء كانت مفروضة أو نافلة، فإن كان خروجها للنوافل بلا إذن منه؛ فله تحليلها من هذه العبادة؛ لأن العبادة في هذه الحال مندوبة، بينما حقه في حبس زوجته لنفسه وعدم خروجها من بيته إلا بإذنه واجب، والواجب مقدم شرعا على المندوب.

الخاتمة:

١- وضحت الدراسة أن الأصل في المرأة قرارها في بيتها، وعدم البروز أو الظهور والتكشف على الرجال؛ صيانة لها من لؤم اللئيم، ومنعا لها من مكر الماكرين، وأن السماح لها بالخروج لأداء العبادات وتحقيق المصالح الدينية الأخرى جائز بضوابطه الشرعية.

٢- أثبتت الدراسة أن للمرأة ممارسة شعائر الدين المطلوبة منها: كالخروج لأداء الصلوات في المسجد والجُمَع وشهود العيدين وغيرها من الصلوات: كصلاة الاستسقاء والكسوف.

٣- رجحت الدراسة جواز خروج المرأة للاعتكاف في المسجد، إذا كانت بصحبة زوج أو أحد محارمها؛ إذا أمنت الفتنة.

٤- أكدت الدراسة حق المرأة في الخروج لزيارة الوالدين؛ فإن تعسف زوجها، ومنعها من زيارتهما؛ فلها أن تخرج، ولا إثم عليها - وبخاصة في الظروف المرضية لهما أو تشييع جنازتهما - إذا لم تكن منهما فتنة أو تحريض على الزوج، فإن كان هناك تحريض منهما أو أنهما يتسببان في إحداث مشاكل بين الزوجين؛ لم يكن للزوج منعها من الزيارة، ولكنه يصاحبها في الزيارة إليهما؛

وذلك من باب البر والصلة والإعانة على مرضاة الله سبحانه وتعالى.

٥- رجحت الدراسة جواز خروج المرأة لزيارة القبور، بشرط الالتزام بالضوابط الشرعية، بالصبر عند لقاء الميت، وعدم الجزع، وعدم الاختلاط بالرجال الأجانب، وعدم إحداث بدع منكرة، والتزامها باللباس الشرعي الذي يغطي كامل عورتها، وعدم التعطر، واستئذان الزوج إن كانت متزوجة، وعدم ارتكاب أية مخالفات شرعية أخرى.

٦- أكدت الدراسة وجوب استئذان المرأة زوجها عند الخروج؛ وإلا كانت عاصية ناشزة؛ تُحْرَمُ من القسم والنفقة الواجبة لها شرعا؛ حيث إن هذه النفقة تجب بالعقد عليها وحبسها نفسَها لصالح زوجها، فليس لها أن تخرج لأداء صلاة،

ولا شهود العيدين، ولا اعتكاف في مسجد، ولا تزور القبور، ولا تصل الوالدين أو الأقارب، ولا تحج حجة فريضة إلا بإذنه، فإذا تعسف ومنعها من حج الفريضة مع توافر شروط الاستطاعة، ومنها وجود من يصاحبها من محارمها؛ فلا طاعة له في هذا؛ لأن منعها معصية: كمن يمنع زوجته من أداء الصلوات المفروضة، أو من صيام شهر رمضان، وهـــو صيام فرض؛ فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق؛ ولأن رسول الله -صلى اللّه عليه وسلم- قال: " إنما الطاعة في المعروف."، ومنعها من حج الفريضة، وهي قادرة مستطيعة ليس من المعروف في شيء.

المصادر والمراجع:

- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) - ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ) - حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط - الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي - دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م - الطبعة: الثالثة - تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.
- الإرشاد إلى سبيل الرشاد: محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (المتوفى: ٤٢٨هـ) - المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي - الناشر: مؤسسة الرسالة - د/ت.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) - الناشر: دار الكتاب الإسلامي - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»: أبو بكر ابن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ) - الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان - الطبعة: الثانية- د/ت.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي ابن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) - المحقق: الحبيب بن طاهر - الناشر: دار ابن حزم - الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) - المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر - الناشر: دار الفكر - بيروت.

- الإقناع في مسائل الإجماع: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبــو الحسن بن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـــ) - المحقق: حسن فوزي الصــعيدي - الناشــر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـــ - ٢٠٠٤م.
- إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـــ) - المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل - الناشــر: دار الوفــاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر - الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـــ - ١٩٩٨م.
- الأم: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله [١٥٠ - ٢٠٤] - الناشر: دار المعرفــة - بيروت - الطبعة: الثانية، ١٣٩٣هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بــابن نجــيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـــ) - وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد ابن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـــ) - وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين - الناشر: دار الكتاب الإسلامي - الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـــ) - الناشر: دار الحــديث - القــاهرة - الطبعة: بدون طبعة - تاريخ النشر: ١٤٢٥هـــ - ٢٠٠٤م.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـــ) - حققه: د محمد حجي وآخرون - الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان - الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـــ - ١٩٨٨م.
- التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوســف العبــدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـــ) - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـــ-١٩٩٤م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـــ) - الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ- (المتوفى: ١٠٢١ هـــ) - الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق - القاهرة- الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـــ.

- التجريد للقدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ) - المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية - أ. د محمد أحمد سراج - أ. د علي جمعة محمد - الناشر: دار السلام - القاهرة - الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي - الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد - الطبعة: بدون طبعة - عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
- تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان): زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) - المحقق: د. عبد الله نذير أحمد- الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١٧ه.
- تفسير القرآن: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) - المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم - الناشر: دار الوطن، الرياض - السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- التفسير الواضح: د / محمد محمود حجازى - دار النشر: دار الجيل الجديد - د/ت.
- التيسير في أحاديث التفسير: محمد المكي الناصري (المتوفى: ١٤١٤هـ) - الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ) - تحقيق: سمير البخاري - الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية - الطبعة: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

- الجامع لمسائل المدونة: أبو بكر محمد بن عبــد الله بــن يــونس التميمــي الصــقلي (المتوفى: ٤٥١ هــ) - المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه - الناشــر: معهــد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها) - توزيع: دار الفكر للطباعة والنشــر والتوزيــع - الطبعــة: الأولى، ١٤٣٤هــ - ٢٠١٣م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وســننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي - المحقــق: محمد زهير بن ناصر الناصر - الناشر: دار طوق النجاة - الطبعة الأولى، ١٤٢٢هــ.
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هــ) - الناشر: (بدون ناشر) - الطبعة: الأولى - ١٣٩٧هــ.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هــــ) - المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجــود - الناشــر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة الأولى، ١٤١٩هــ -١٩٩٩م.
- الدر المنثور: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتــوفى: ٩١١هــــ) - الناشر: دار الفكر - بيروت - د/ت.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور ابن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هــ) - الناشر: عالم الكتب - الطبعة: الأولى، ١٤١٤هــ - ١٩٩٣م.
- رد المحتار على "الدر المختار: شرح تنوير الابصار"ابن عابد محمد علاء الــدين أفنــدى الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر - سنة النشر: ١٤٢١هــــ - ٢٠٠٠م - مكــان النشر: بيروت.

- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: شهاب الدين محمود ابن عبد الله الحسيني الآلوسي – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – سنة الطبع: ١٤١٥هـ – تحقيق: على عبد البارى عطية.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) – تحقيق: زهير الشاويش – الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان – الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) – ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي – خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير – الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة – د/ت.
- الروض الندي شرح كافي المبتدي – في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني – رضي الله عنه –: أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي (١١٠٨ – ١١٨٩ هـ) – أشرف على طبعه وتصحيحه: فضيلة الشيخ/ عبد الرحمن حسن محمود، من علماء الأزهر – الناشر: المؤسسة السعيدية – الرياض – د/ت.
- زاد المسير في علم التفسير: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) – المحقق: عبد الرزاق المهدي – الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة: الأولى – ١٤٢٢هـ.
- السراج الوهاج على متن المنهاج: العلامة محمد الزهري الغمراوي (المتوفى: بعد ١٣٣٧هـ) – الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – د/ت
- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) – المحقق: بشار عواد معروف – الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت – سنة النشر: ١٩٩٨م

- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد ابن عمــرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـــ) - المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي - الناشر: دار الرسالة العالمية - الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـــ - ٢٠٠٩م.
- سنن ابن ماجة: ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد ابن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـــ) - المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله - الناشر: دار الرسالة العالمية - الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـــ - ٢٠٠٩م.
- شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلــيم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشــقي (المتوفى: ٧٢٨ هـــ) - المحقق: د. صالح بن محمد الحسن - الناشر: مكتبة الحــرمين - الرياض - الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـــ - ١٩٨٨م.
- شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (٦٨١هـــ) - الناشر: دار الفكر- مكان النشر: بيروت - د/ت.
- الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمــد بــن قدامــة المقدســي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـــ) - الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار - د/ت.
- شرح مصابيح السنة للإمام البغوي: محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بــن أمين الدِّين بنِ فِرِشْتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بـــ ابن المَلَك (المتوفى: ٨٥٤ هـــ) - تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب - الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية- الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـــ - ٢٠١٢م.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـــ) - دار النشر: دار ابن الجوزي - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ه - ١٤٢٨هـــ.

- شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: قاسم ابن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (المتوفى: ٨٣٧هـ) - أعتنى به: أحمد فريد المزيدي - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- صحيحُ ابن خُزَيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ) - حَققهُ وعَلّق عَلَيه وَخَرّجَ أحَاديثه وَقدَّم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي - الناشر: المكتب الإسلامي - الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة: أبو مالك كمال بن السيد سالم - مع تعليقات فقهية معاصرة: لفضيلة الشيخ/ ناصر الدين الألباني وآخرين -الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر - عام النشر: ٢٠٠٣م.
- صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ) - الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع - الرياض - المملكة العربية السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) - المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ -١٩٩٧م.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ) - دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر - الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- فتح الباري في شرح صحيح البخاري: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب - دار النشر: دار ابن الجوزي -

السعودية / الدمام – ١٤٢٢هـــ – الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد.

– الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أســرار الفتح الرباني: أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (المتوفى: ١٣٧٨ هـــ) – الناشر: دار إحياء التراث العربي – الطبعة: الثانية – د/ت.

– فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطــلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنــووي ثم شــرحه في شــرح منــهج الطلاب): سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتــوفى: ١٢٠٤هـــ) – الناشر: دار الفكر – الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

– فقه العبادات على المذهب المالكي: الحاجّة كوكب عبيد – الناشر: مطبعــة الإنشــاء، دمشق – سوريا – الطبعة: الأولى ١٤٠٦ هـــ – ١٩٨٦م.

– القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: الدكتور سعدي أبو حبيب – الناشر: دار الفكــر – دمشق – سورية – الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـــ = ١٩٨٨م.

– الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامــة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـــ) – الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـــ – ١٩٩٤م.

– كتاب الصيام من شرح العمدة: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابــن عبــد السلام بن عبد الله ابن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـــ) – المحقق: زائد بن أحمد النشيري – تقديم: عبد الله بن عبد الرحمن السعد – الناشر: دار الأنصاري – الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـــ – ١٩٩٦م.

– كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـــ) – الناشر: دار الكتب العلمية – د/ت.

– الكشف والبيان عن تفسير القرآن: أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبى النيســابورى – الناشر: دار إحياء التراث العربي – مكان الطبع: بيروت – سنة الطبع: ١٤٢٢هـــ.

- كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ) - المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.
- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) - الناشر: دار المعرفة - بيروت - بدون طبعة - تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده , يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) - الناشر: دار إحياء التراث العربي - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- المجموع شرح المهذب: للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ - دار الفكر - د/ت.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبد الحق بن غالب ابن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ) - المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢٢هـ.
- المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)- المحقق: عبد الحميد هنداوي - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) - الناشر: دار الفكر - بيروت - د/ت.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة - رضي الله عنه -: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) - المحقق: عبد الكريم سامي الجندي - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

- مُخْتَصَر صَحِيحُ الإِمَامِ البُخَارِي: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) - الناشر: مكتَبة المَعارف للنَّشْر والتوزيع، الرياض - الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- مختصر صحيح مسلم «للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري»: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: ٦٥٦ هـ) - المحقق: محمد ناصر الدين الألباني - الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان - الطبعة: السادسة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- مختصر العلامة خليل في العبادات على مذهب الإمام مالك: خليل بن إسحاق الجندي (المتوفى: ٧٧٦هـ) - المحقق: أحمد جاد - الناشر: دار الحديث/القاهرة - الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- المختصر الفقهي لابن عرفة: محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ) - المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير - الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية - الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- المدخل: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ) - الناشر: دار التراث - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ) - اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور - الناشر: المكتبة العصرية - الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.
- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: القاضي أبو يعلى، محمد ابن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ) - المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم - الناشر: مكتبة المعارف، الرياض - الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني - الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة - الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها - د/ت.

- مسند الدارمي المعروف بـــ (سنن الدارمي): أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـــ) - تحقيـــق: حسين سليم أسد الداراني - الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـــ - ٢٠٠٠م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـــ) - المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - د/ت.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شـــهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـــ) - الناشر: المكتب الإسلامي - الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـــ - ١٩٩٤م.
- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمـــال الدين المَلَطي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـــ) - الناشر: عالم الكتب - بيروت.
- المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجمـــاعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـــ) - الناشر: مكتبة القاهرة - الطبعة: بدون طبعة - تاريخ النشر: ١٣٨٨هـــ - ١٩٦٨م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـــ) - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى، ١٤١٥هـــ - ١٩٩٤م.
- منار السبيل في شرح الدليل: ابن ضويان، إبراهيم بـــن محمـــد بـــن ســـالم (المتـــوفى: ١٣٥٣هـــ) - المحقق: زهير الشاويش - الناشر: المكتب الإسلامي - الطبعة: السابعة ١٤٠٩هـــ-١٩٨٩م.
- منتهى الإرادات [في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات] مع حاشية المنتـــهى لابـــن قائـــد النجدي: عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد (ت: ١٠٩٧ هـــــ) - المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي - الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـــ - ١٩٩٩م.

- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى ابن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) - المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي - الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر - الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- المِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإمَامِ أحْمَد: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) - المحقق: أ. د. عبد الله بن محمد المُطلَق - الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- المنهاج القويم: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - د/ت.
- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر ابن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) - المحقق: حسين سليم أسد الدّاراني - عبده علي الكوشك - الناشر: دار الثقافة العربية، دمشق - الطبعة: الأولى، (١٤١١ - ١٤١٢ هـ) = (١٩٩٠ م -١٩٩٢ م).
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) - الناشر: دار الفكر - الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- النجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى ابن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ) - الناشر: دار المنهاج (جدة) - المحقق: لجنة علمية - الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

- نهاية الزين في إرشاد المبتدئين: محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا (المتوفى: ١٣١٦هـ) - الناشر: دار الفكر - بيروت - الطبعة:الأولى - د/ت.
- نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) - حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب - الناشر: دار المنهاج - الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- نهاية الوصول في دراية الأصول: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ) - المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد ابن سالم السويح - أصل الكتاب: رسالتا دكتوراه بجامعة الإمام بالرياض - الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة - الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) - تحقيق: عصام الدين الصبابطي - الناشر: دار الحديث، مصر - الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي - الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا - الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) - المحقق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر - الناشر: دار السلام - القاهرة - الطبعة: الأولى، ١٤١٧ه.

الهوامش:

١ – الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسننه وأيامه = صحيح البخــاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي – المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر – الناشر: دار طوق النجــاة – الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـــ – كتاب الأيمان والنذور – باب النية في الأيمان ١٤٠/٨.

٢ – الأحزاب: ٣٣.

٣ – سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيســى (المتــوفى: ٢٧٩هـــ) – المحقق: بشار عواد معروف – الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت – سنة النشر: ١٩٩٨م – أبواب الرضاع عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ٤٦٧/٢، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

٤ – الدر المنثور: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـــ) – الناشر: دار الفكر – بــيروت – د/ت ٥٥٩/٦، وانظر تفسير القرآن: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـــ) – المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم – الناشر: دار الــوطن، الرياض – السعودية – الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـــ– ١٩٩٧م – ٢٧٩/٤، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيــز: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـــ) – المحقق: عبــد السلام عبد الشافي محمد – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٢٢هـــ – ٣٨٣/٤.

٥ – الأحزاب: ٢٨.

٦ – الأحزاب: من الآية ٣٢.

٧ – الأحزاب: من الآية ٣٣.

٨ – الأحزاب: الآية ٣٤.

٩ – الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي – الناشر: دار الخير للطباعــة والنشــر والتوزيع، دمشق – سوريا – الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـــ – ٢٠٠٦م ٩/٢.

١٠ – الأحزاب: ٣٢.

١١ – الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القــرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـــ) – تحقيق: سمير البخاري – الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكــة العربيــة الســعودية – الطبعة: ١٤٢٣ هـــ/ ٢٠٠٣ م – ١٧٨/١٤.

١٢ – الأحزاب: من الآية ٣١.

١٣ – الأحزاب: من الآية ٥٣.

١٤ – زاد المسير في علم التفسير: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتــوفى: ٥٩٧هـــ) – المحقق: عبد الرزاق المهدي – الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة: الأولى – ١٤٢٢هـــ – ٤٦١/٣.

١٥ – الأحزاب: ٣٠ – ٣١.

١٦ – صحيحُ ابن خُزَيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتــوفى: ٣١١هـــ) – حَقَقهُ وعَلّق عَلَيه وَخَرّجَ أحَاديثه وَقدَّم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمــي – الناشــر: المكتــب الإسلامي – الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـــ – ٢٠٠٣م – باب اختيار صلاة المرأة في بيتها علــى صــلاتها في المســجد ٨١٣/٢، قال الدكتور محمد مصطفى الأعظمي: إسناده صحيح.

١٧ – الكشف والبيان عن تفسير القرآن: أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبى النيسابورى – الناشر: دار إحياء التــراث العربي – مكان الطبع: بيروت – سنة الطبع: ١٤٢٢هـــ ٣٤/٨ وما بعدها.

١٨ – النساء: ١١٤.
١٩ – الحجرات: ٩.
٢٠ – انظر الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي ١٨٠/١٤ وما بعدها، وراجع التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: د وهبة بن مصطفى الزحيلي – الناشر: دار الفكر المعاصر – دمشق – الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ ١٤/٢٢.
٢١ – المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لابن عطية ٣٨٣/٤.
٢٢ – راجع منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) – المحقق: محمد رشاد سالم – الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ٣١٧/٤.
٢٣ – روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي – الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت – سنة الطبع: ١٤١٥هـ – تحقيق: على عبد البارى عطية ١٩٠/١١.
٢٤ – صحيح البخاري: الأحْزابُ – بَابُ قَوْلِهِ:"لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ..." – ١٢٠/٦.
٢٥ – التفسير الواضح : د / محمد محمود حجازى – دار النشر: دار الجيل الجديد – د/ت ٩٣/٣.
٢٦ – المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) – الناشر: دار المعرفة – بيروت – بدون طبعة – تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م ٤١/٢، والجامع لمسائل المدونة: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ) – المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه – الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها) – توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م ٦٤٦/٢، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) – المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م ٤٥٥/٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) – الناشر: دار الكتب العلمية – د/ت – ٤٦٩/١، والمحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) – الناشر: دار الفكر – بيروت – د/ت – ١٧٠/٢.
٢٧ – المبسوط: للسرخسي ٤١/٢، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: للماوردي ٤٥٥/٢.
٢٨ – الأحزاب: من الآية ٣٣.
٢٩ – صحيح ابن خزيمة: جماع أبواب صلاة النساء في الجماعة – باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد ٩٢/٣، قال الألباني: إسناده صحيح.
٣٠ – مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي): أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ) – تحقيق: حسين سليم أسد الداراني – الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية – الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ٢٠٠٠م كتاب الصلاة – باب النهي عن منع النساء عن المساجد وكيف يخرجن إذا خرجن – قال حسين سليم أسد: إسناده حسن، ولكن الحديث صحيح ٨١٢/٢.
٣١ – المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة – رضي الله عنه –: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) – المحقق: عبد الكريم سامي الجندي – الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م ١٠٢/٢.

٣٢ – موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) – المحقق: حسين سليم أسد الدّاراني – عبده علي الكوشك – الناشر: دار الثقافة العربية، دمشق – الطبعة: الأولى، (١٤١١ – ١٤١٢ هـ) = (١٩٩٠ م –١٩٩٢ م) – كتاب المواقيت – باب دخول النساء المسجد وصلاتهنّ فيه وفي بيو تهنّ٢/٢٢، قال حسين سليم أسد: رجاله ثقات.

٣٣ – النجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ) – الناشر: دار المنهاج (جدة) – المحقق: لجنة علمية – الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م ٣٢٨/٢، والحديث رواه مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة – باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج متطيبة ٣٢٨/١.

٣٤ – الجامع لمسائل المدونة: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي ٦٤٦/٢، المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) – الناشر: مكتبة القاهرة – الطبعة: بدون طبعة – تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م ١٤٩/٢، وللظاهرية: المحلى ١٧٠/٢.

٣٥ – سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) – المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي – الناشر: دار الرسالة العالمية – الطَبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م – كتاب الصلاة – باب في خروج النساء إلى المسجد ٤٢٣/١، قال شعَيب الأرنؤوط: صحيح لغيره.

٣٦ – الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) – ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ) – حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط – الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م – ذكر الزجر عن مس المرأة الطيب إذا أرادت شهود العشاء الآخرة في الجماعة ٥٩٣/٥، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

٣٧ – صحيح البخاري: كتاب الأذان – باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس ١٧٣/١.

٣٨ – المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ] – المحقق: عبد الحميد هنداوي – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م – (غ ل س) ٤٣٣/٥.

٣٩ – المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) – المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي – الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – د/ت – كتاب الصلاة – باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج متطيبة ٣٢٧/١.

٤٠ – فتح الباري في شرح صحيح البخاري: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب – دار النشر: دار ابن الجوزي – السعودية / الدمام – ١٤٢٢هـ – الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد ٣١٩/٥ وما بعدها ، وراجع إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ) – المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل – الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر – الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م – باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج متطيبة ٣٥٣/٢.

٤١ – صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي ابن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ) – الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م – أبواب المواقيت – باب دخول النساء المسجد وصلاتهنَّ فيه وفي بيوتهنَّ ٢٠١/١، وقال: حسن صحيح.

٤٢ – المحلى: لابن حزم ١٧٠/٢.
٤٣ – مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني – الناشر: مؤسسة قرطبة – القاهرة – الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها – د/ت – حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن ٣٨٧/٣.
٤٤ – نهاية الوصول في دراية الأصول: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ) – المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح – الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة – الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م – ١٩٤٩/٥.
٤٥ – مسند أحمد بن حنبل: حديث السيدة عائشة – رضي الله عنها – قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين ٩١/٦.
٤٦ – سنن أبي داود: – كتاب الصلاة – باب التشديد في ذلك ٤٢٦/١، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.
٤٧ – الفتح: من الآية ٢٥.
٤٨ – القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: سعدي أبو جيب – الناشر: دار الفكر- دمشق – سورية – الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م – (حرف العين) – ص٢٦٠، والمحلى ٤١١/٣.
٤٩ – راجع عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس ابن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ) – دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر – الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م ٢٦١/١، والوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) – المحقق: أحمد محمود إبراهيم ,محمد محمد تامر – الناشر: دار السلام – القاهرة – الطبعة: الأولى، ١٤١٧ه ٥٦٥/٢.
٥٠ – البقرة: من الآية ١٨٧.
٥١ – البقرة: من الآية ١٨٧.
٥٢ – انظر التيسير في أحاديث التفسير: محمد المكي الناصري (المتوفى: ١٤١٤هـ) – الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ١٠٩/١ وما بعدها.
٥٣ – الإقناع في مسائل الإجماع: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن بن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ) – المحقق: حسن فوزي الصعيدي – الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م ٢٤٤/١.
٥٤ – سنن أبي داود: كتاب الصلاة – باب فيمن قال: ليلة إحدى وعشرين ٥٣١/٢، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.
٥٥ – انظر للحنفية: التجريد للقدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ) – تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية – أ. د محمد أحمد سراج وآخرين – الناشر: دار السلام – القاهرة – الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م ١٥٨٢/٣ وما بعدها، وللشافعية: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب): سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ) – الناشر: دار الفكر – الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ٣٥٩/٢.
٥٦ – سنن أبي داود: كتاب الصلاة – باب في خروج النساء إلى المسجد والتشديد في ذلك ٤٢٦/١، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.
٥٧ – مختصر صحيح مسلم «للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري»: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: ٦٥٦ هـ) – المحقق: محمد ناصر الدين الألباني – الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان – الطبعة: السادسة، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م – كتاب الاعتكاف – متى يدخل من أراد الاعتكاف معتكَفَهُ؟ ١٦٨/١.

٥٨ – التجريد للقدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر أبو الحسين ١٥٨٢/٣ وما بعدها.
٥٩ – مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ) – اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور – الناشر: المكتبة العصرية – الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م ص٢٦٤ وما بعدها.
٦٠ – للمالكية: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) – المحقق: الحبيب بن طاهر – الناشر: دار ابن حزم – الطبعة: الأولى،١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م ٤٥٢/١، وللشافعية: تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي – الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد – الطبعة: بدون طبعة – عام النشر: ١٣٥٧هـ – ١٩٨٣م ٤٦٦/٣، والمجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) – الناشر: دار الفكر – د/ت ٤٨٤/٦، وللحنابلة: المِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإِمَامِ أَحْمَد: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) – المحقق: أ. د. عبد الله بن محمد المُطلَق – الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية – الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م ٣٣٥/١، وللظاهرية: المحلى: ٤٢٨/٣.
٦١ – البقرة: من الآية ١٨٧.
٦٢ – الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ٤٥٢/١.
٦٣ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) – الناشر: دار الحديث – القاهرة – الطبعة: بدون طبعة ٧٧/٢ وما بعدها.
٦٤ – نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) – تحقيق: عصام الدين الصبابطي – الناشر: دار الحديث، مصر – الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م ٣١٣/٤ وما بعدها.
٦٥ – الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)
دار النشر: دار ابن الجوزي – الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ ٥١٠/٦.
٦٦ – صحيح مسلم: – كتابُ الحج – باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ٩٧٨/٢.
٦٧ – راجع: تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان): زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) – المحقق: د. عبد الله نذير أحمد– الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت – الطبعة: الأولى، ١٤١٧ه – ص١٥٤.
٦٨ – الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) – المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر – الناشر: دار الفكر – بيروت – ٢٦٧/١.
٦٩ – الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) – الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ٤٧٠/١.
٧٠ – أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ) – الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان – الطبعة: الثانية– د/ت ٤٤٣/١، ونهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) – حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب – الناشر: دار المنهاج – الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م ١٥٤/٤.
٧١ – مختصر صحيح البخاري: كتَابُ جَزَاءِ الصَّيدِ – باب حَجِّ النِّساءِ ٥٣٧/١.

٧٢ – مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده ,يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) – الناشر: دار إحياء التراث العربي – الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ٢٦٢/١، والكافي في فقه الإمام أحمد: لابن قدامة ٤٦٩/١.

٧٣ – شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ) – المحقق: د. صالح بن محمد الحسن – الناشر: مكتبة الحرمين – الرياض – الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م ١٧٦/١، وانظر الحديث في مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني - الناشر: مؤسسة قرطبة – القاهرة – د/ت – مسند عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ١٨/١، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، ورجاله ثقات رجال الشيخين.

٧٤ – إكمال المُعْلم بفوائد مسلم: ٤٤٨/٤.

٧٥ – مختصر صحيح مسلم «للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري»: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: ٦٥٦ هـ) – المحقق: محمد ناصر الدين الألباني - الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان – الطبعة: السادسة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م - كتابُ الحج- باب سفر المرأة إلى الحج مع ذي محرم ١٧٢/١.

٧٦ – الإرشاد إلى سبيل الرشاد: محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (المتوفى: ٤٢٨هـ) – المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي – الناشر: مؤسسة الرسالة – د/ت – ص١٦٣.

٧٧ – المحلى بالآثار: لابن حزم ١٩/٥ وما بعدها.

٧٨ – النساء: من الآية ١.

٧٩ – صحيح البخاري: كتاب الأدب - باب من وصل وصله الله ٥/٨، والآيات من سورة محمد من آية ٢٢-٢٤.

٨٠ – سنن أبي داود: كتاب الأيمان والنّذور - باب اليمين في قطيعة الرحم ١٧٠/٥، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

٨١ – راجع: الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني: أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (المتوفى: ١٣٧٨ هـ) – الناشر: دار إحياء التراث العربي – الطبعة: الثانية – د/ت ٢٤١/٢٠ وما بعدها.

٨٢ – لقمان: ١٤.

٨٣ – الحجرات: ٩.

٨٤ – الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: للماوردي ١٠٢/١٣.

٨٥ – البحر الرائق شرح كتر الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) - وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) – وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين – الناشر: دار الكتاب الإسلامي – الطبعة: الثانية - بدون تاريخ ٢١٢/٤، وشرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (٦٨١هـ) - الناشر: دار الفكر- مكان النشر: بيروت – د/ت ٣٩٨/٤، وللظاهرية المحلى: ١٥٨/١٠ وما بعدها.

٨٦ – المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة – رضي الله عنه -: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) – المحقق: عبد الكريم سامي الجندي – الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م ١٧٠/٣ وما بعدها.

٨٧ – لقمان: من الآية١٤.

٨٨ – لقمان: من الآية ١٥.

٨٩ – المحلى ١٥٨/١٠ وما بعدها.
٩٠ – البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) – حققه: د محمد حجي وآخرون – الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان – الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م ٣٣٢/٩.
٩١ – المختصر الفقهي لابن عرفة: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ) – المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير – الناشر: مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية – الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م ٢١/٥.
٩٢ – التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) – الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م ٥٤٨/٥ وما بعدها.
٩٣ – مختصر العلامة خليل في العبادات على مذهب الإمام مالك: خليل بن إسحاق الجندي (المتوفى: ٧٧٦هـ) – المحقق: أحمد جاد – الناشر: دار الحديث/القاهرة – الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥مـ – ص١٣٦.
٩٤ – للشافعية: نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) – حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب – الناشر: دار المنهاج – الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م – ٢٥٧/١٣ وما بعدها، وللحنابلة: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) – الناشر: عالم الكتب – الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م ٤٧/٣.
٩٥ – نهاية المطلب في دراية المذهب: للجويني ٢٥٧/١٣ وما بعدها
٩٦ – دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) – الناشر: عالم الكتب – الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م – ٤٧/٣.
٩٧ – الروض الندي شرح كافي المبتدي – في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني – رضي الله عنه –: أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي (١١٠٨ – ١١٨٩ هـ) – أشرف على طبعه وتصحيحه: فضيلة الشيخ/ عبد الرحمن حسن محمود، من علماء الأزهر – الناشر: المؤسسة السعيدية – الرياض – ص٣٨٢.
٩٨ – راجع: منتهى الإرادات [في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات] مع حاشية المنتهى لابن قائد النجدي: عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد (ت: ١٠٩٧ هـ) – المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي – الناشر: مؤسسة الرسالة – الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م – ١٨٤/٤.
٩٩ – صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب – باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها ١٩٨١/٤.
١٠٠ – صحيح البخاري: كتاب أخبار الآحاد – باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام ٨٨/٩.
١٠١ – آل عمران: ١٣٢.
١٠٢ – النساء: من الآية ٥٩.
١٠٣ – انظر التيسير في أحاديث التفسير: محمد المكي الناصري (المتوفى: ١٤١٤هـ) – الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ٣٤٧/١، وتفسير الشعراوي – الخواطر: محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ) – الناشر: مطابع أخبار اليوم – د/ت – ١٤٢٥/٣.

١٠٤ – سنن ابن ماجة : ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) – المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله – الناشر: دار الرسالة العالمية – الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م – أبواب الجنائز – باب ما جاء في زيارة القبور٢/٥١٢، قال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره.

١٠٥ – صحيح مسلم: كتاب الجنائز – باب استئذان النبي – صلى الله عليه وسلم – ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ٢/٦٧١.

١٠٦ – صحيح مسلم: كتاب الطهارة – باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ١/٢١٨.

١٠٧ – منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) – المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي – الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر – الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م – ص ٤٨٩ وما بعدها.

١٠٨ – الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٨/١٦٢.

١٠٩ – للحنفية: مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي – ص٢٢٨، وللشافعية: المهذب في فقة الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) – الناشر: دار الكتب العلمية – د/ت – ١/٢٥٨، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ) – المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم – الناشر: مكتبة المعارف، الرياض – الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م – ١/٢١١.

١١٠ – سنن ابن ماجة: أبواب الجنائز – باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور ٢/٥١٤، قال شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره.

١١١ – مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) – الناشر: المكتب الإسلامي – الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ١/٩٣١ وما بعدها.

١١٢ – للحنفية: المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٥/٣٥٩، وللمالكية: المدخل: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ) – الناشر: دار التراث – الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ١/٢٥١، وللشافعية: كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ) – المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم – الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م – ٥/١٦٢، ونهاية الزين في إرشاد المبتدئين: محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا (المتوفى: ١٣١٦هـ) – الناشر: دار الفكر – بيروت – الطبعة: الأولى – د/ت – ص١٦٤، وللحنابلة: المغني: لابن قدامة ٥/٨٢،وللظاهرية: المحلى ٣/٣٨٨.

١١٣ – مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده , يعرف بداماد أفندي – ٢/٥٥٢.

١١٤ – المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ) – الناشر: عالم الكتب – بيروت ١/١١٨.

١١٥ – صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب النهي عن بناء المساجد، على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد ١/٣٧٧.

١١٦ – مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني – الناشر: مؤسسة قرطبة – القاهرة – الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها – د/ت – حديث بريدة الأسلمي – رضي الله عنه – ٥/٣٦١، قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

١١٧ – الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: للماوردي ٣/٧٠، الأم: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله [١٥٠ – ٢٠٤] – الناشر: دار المعرفة – بيروت – الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ه ١/٢٧٨.

١١٨ – صحيح البخاري: كتاب الأحكام – باب ما ذكر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يكن له بواب ٦٥/٩.
١١٩ – شرح مصابيح السنة للإمام البغوي: محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الدِّين بــنِ فِرِشْــتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بــ ابن المَلَك (المتوفى: ٨٥٤ هــ) – تحقيق ودراسة: لجنة مختصة مــن المحققــين بإشراف: نور الدين طالب – الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية– الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـــ – ٢٠١٢م – ٤٤٧/١ وما بعدها.
١٢٠ – المحلى: لابن حزم ٣٨٨/٣.
١٢١ – مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هــ) – الناشر: دار الفكر – الطبعة:الثالثة، ١٤١٢هــ – ١٩٩٢م ٢٣٧/٢.
١٢٢ – للشافعية: كفاية النبيه في شرح التنبيه: لابن الرفعة ١٦٢/٥، روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريــا محيــي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هــ) – تحقيق: زهير الشاويش – الناشر: المكتب الإسلامي، بــيروت– دمشق– عمان – الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هــ / ١٩٩١م ١٣٩/٢، وللحنابلة: مطالب أولي النهى في شــرح غايــة المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، الدمشقي الحنبلي ٩٣١/١ وما بعدها.
١٢٣– أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبــو يحــيى الســنيكي (المتوفى: ٩٢٦هــ) – الناشر: دار الكتاب الإسلامي – الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ٣٣١/١، والحــديث رواه مسلم في صحيحه: كتاب الجنائز – باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ٦٦٩/٢.
١٢٤ – الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: فصل في زيارة القبور – ذكر نفي دخول الجنة عن زائــرة القبــور وإن كانت فاضلة حيرة ٤٥١/٧، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، وفي حديث آخر له قال تحته: إســناده قــوي، رجاله ثقات رجال "الصحيح" غير ربيعة بن سيف وهو صدوق.
١٢٥ – صحيح البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة – باب نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – باب اتباع النساء الجنائز ٧٨/٢.
١٢٦ – منار السبيل في شرح الدليل: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هــ) المحقق: زهير الشاويش – الناشر: المكتب الإسلامي – الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هــ-١٩٨٩م، ١٧٩/١ وما بعدها.
١٢٧ – تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي – الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصــر لصاحبها مصطفى محمد – الطبعة: بدون طبعة – عام النشر: ١٣٥٧ هــ – ١٩٨٣ م ٤٥٥/٧.
١٢٨ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٧٦/٢، المحلى بالآثار ٢٦/٥.
١٢٩ – تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي – ٢١٠/٤.
١٣٠ – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفــي (المتوفى: ٧٤٣ هــ) – الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يــونس الشِّــلْبِيُّ – (المتوفى: ١٠٢١ هــ) – الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق – القاهرة – الطبعة: الأولى، ١٣١٣هــ ٥٨/٣، وانظر المغني لابن قدامة ٢٦١/٧.
١٣١ – صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة: أبو مالك كمال بن السيد سالم – مع تعليقات فقهية معاصرة: فضيلة الشيخ/ ناصر الدين الألباني – فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن باز– فضيلة الشيخ/ محمد ابن صــالح العثــيمين – الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر – عام النشر: ٢٠٠٣م ١٦١/٢ وما بعدها.
١٣٢ – تحفة الفقهاء: علاء الدين السمرقندي ـــ سنة الوفاة ٥٣٩هــ – الناشر: دار الكتب العلميــة – ســنة النشــر: ١٤٠٥ – ١٩٨٤ – مكان النشر: بيروت ٣٨٨/١، والمختصر الفقهي لابن عرفة ١٢٧/٢،
والسراج الوهاج على متن المنهاج: العلامة محمد الزهري الغمراوي (المتوفى: بعد ١٣٣٧هــ) – الناشر: دار المعرفــة للطباعة والنشر – بيروت – د/ت – ص ٤٠٠، والمجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعــي)): أبــو

زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) – الناشر: دار الفكر ٤٢٨/١٦، والشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) – الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع – د/ت – أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار ١٠٢/٨ وما بعدها، والمحلى بالآثار ٢٦/٥.

١٣٣ – صحيح البخاري: كتاب بدء الوحي – باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه ٣٠/٧.

١٣٤ – المبسوط: للسرخسي ١٦٥/٤، المختصر الفقهي لابن عرفة ١٢٧/٢، كفاية النبيه في شرح التنبيه: لابن الرفعة ٥١/٨، الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) – الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع – د/ت – أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار ١٠٢/٨وما بعدها.

١٣٥ – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٨١/٢، رد المحتار على "الدر المختار: شرح تنوير الابصار"ابن عابد محمد علاء الدين أفندى الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر – سنة النشر: ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م – مكان النشر: بيروت – ٥٩١/٢، وتحفة الفقهاء: علاء الدين السمرقندي ـــ سنة الوفاة ٥٣٩هـ – الناشر: دار الكتب العلمية – سنة النشر: ١٤٠٥ – ١٩٨٤ – مكان النشر: بيروت ٣٨٨/١، فقه العبادات على المذهب المالكي: الحاجّة كوكب عبيد – الناشر: مطبعة الإنشاء، دمشق – سوريا – الطبعة: الأولى ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م – ص٣٨٣، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) – المحقق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود – الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م ٣٥/١٠ وما بعدها، الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) – ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي – خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير – الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة – د/ت – ص ٥٤٩، المحلى بالآثار ٢٦/٥.

١٣٦ – الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي – دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م – الطبعة: الثالثة – تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن ١٢٥/٤.

١٣٧ – انظر للحنفية: تحفة الفقهاء: علاء الدين السمرقندي ٣٧٥/١، وللمالكية: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (المتوفى: ٨٣٧هـ) – أعتنى به: أحمد فريد المزيدي – الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م ٢٩٣/١، وللشافعية: المنهاج القويم: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام،أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ) – الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م – ص ٢٦٧/١،وللحنابلة: كتاب الصيام من شرح العمدة: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ) – المحقق: زائد بن أحمد النشيري – تقديم: عبد الله بن عبد الرحمن السعد – الناشر: دار الأنصاري – الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م – ٧١٨/٢ وما بعدها.

١٣٨ – كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) – د/ت – الناشر: دار الكتب العلمية ٣٥٠/٢، وانظر للمذاهب الأخرى المصادر السابقة.

١٣٩ – حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ) – الناشر: (بدون ناشر) – الطبعة: الأولى – ١٣٩٧هـ – ٤٤٣/٦.